

جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق
قسم القانون – نظام (ل.م.د)

آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوروبية لحقوق
الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
فرع: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ :

د/ يحيياوي أعمر

إعداد الطالبين:

قعصاص ياسين

ولد طالب لياس

لجنة المناقشة:

د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ يحيياوي أعمر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

أ/ حماز محمد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012/10/30

مقدمة

لا شك أن سن القوانين على اختلاف أنواعها، إنما يهدف إلى تنظيم وتسيير الميادين المرتبطة بها، وكذا معالجة الكثير من الأوضاع التي تستوجب مثل هذه النصوص، والتي تكون فيه هذه الأخيرة النظام القانوني الذي يلتجأ إليه قصد تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من وراء سنّها.

و تكمن أهمية النصوص القانونية فيما تحمله في فحواها، و فيما يمكن أن تنتج من آثار ولا يتحقق ذلك إلا إذ تم ترجمة معانيها على أرض الواقع، و ذلك بجعلها ضمن التطبيق الفعلي الذي من شأنه أن يخدم المجال الذي تنظمه.

ويعد مجال حقوق الإنسان الأرض الخصبة لهذه النصوص القانونية، لما كانت هذه الأخيرة تعتبر من أهم المسائل التي يلقي لها الإنسان اهتماما كبيرا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونها متصلة أشد الاتصال بشخصيته و حياته، التي لا يمكن أن تقوم إلا عن طريق التمتع بتلك الحقوق و ممارستها، و لذلك تم بذل جهود كبيرة عبر مراحل طويلة في هذا المجال سواء على المستوى الدولي، الإقليمي أو الوطني، كلها تهدف إلى ضمان تلك الحقوق لكافة الناس.

وبالفعل فقد توصلت الدول الأوروبية و الإفريقية كغيرها من دول العالم إلى إبرام اتفاقيات في مجال حقوق الإنسان، فتم المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللتان تهدفان أساسا إلى تطبيق مضمون فكرة حقوق الإنسان، المتمثلة في ضرورة توفير حماية كافية لتلك الحقوق ضد التعسف في ممارسة السلطة، الذي قد ترتكبه أجهزة الدولة، وتحقيق الترقية المتوازنة لظروف الحياة الإنسانية، و تنمية الجوانب المتعددة للشخصية الإنسانية.

و من أجل ذلك تم و ضع نظام رقابي على مستوى كل من الاتفاقيتين، يضم مجموعة من الآليات تختلف من نظام لآخر، التي من شأنها أن تركز تلك الحقوق على أرض الواقع، و لذلك نتساءل عن ماهية هذه الآليات في كل من النظام الرقابي الأوروبي و نظيره الإفريقي؟ قصد توضيح جوهر الاختلاف بينهما.

و للإجابة على هذه الإشكالية سندرس في **الفصل الأول** الآليات التي ينفرد بها الميثاق الإفريقي عن الاتفاقية الأوروبية، و في **الفصل الثاني** الآلية المشتركة بينهما.

الفصل الأول

الآليات التي ينفرد بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية

ينفرد النظام الرقابي الإفريقي بشأن حماية حقوق الإنسان عن نظيره الأوروبي في كونه مازال يعتمد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي بدورها تتخذ كل من نظام التقارير ، المقرر الخاص والبعثات الميدانية، وكذا نظام المراسلات كآليات للرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان.

المبحث الأول

نظام التقارير

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نظام التقارير كآلية لحماية حقوق الإنسان ورقابة تنفيذها في الباب الرابع ، كما تضمنها النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الباب الثاني، إذ يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية تتولى اللجنة الإفريقية دراستها و فحصها.

المطلب الأول

مفهوم التقارير

أشرنا سابقا أنه من واجب الدول إعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان على مستواها، وتقديمها إلى اللجنة الإفريقية، في مقدمتها التقارير الأولية لتأليها التقارير الدورية، ولما كانت هذه الأخيرة تكتسي أهمية كبيرة، كان لزوما على الدول التقيد بالمبادئ التوجيهية لإعداد هذه التقارير.

الفرع الأول

أنواع التقارير

تتخذ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لحماية هذه الأخيرة آلية التقارير، ويعتبر التقرير وثيقة تضم مجموعة من الصفحات تعدده الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، يتضمن مجموعة من المعلومات و البيانات حول القوانين الداخلية سواء التشريعية، الإدارية أو القضائية المتخذة من طرف هذه الدول¹، وذلك تنفيذاً للالتزامات المفروضة عليها بموجب الميثاق الإفريقي طبقاً للمادة الأولى منه، كما تشير فيه إلى التطور الذي أحرزته في مجال تعزيز حقوق الإنسان، والعراقيل التي تواجهها في ذلك².

تلتزم الدول الأطراف من خلال هذه الآلية بتقديم نوعين من التقارير:

أولاً

التقارير الأولية

يتم تقديمها من طرف الدول في السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليها، كما تلتقي من خلالها اللجان مع الحكومات المعنية للقيام بدراسة قصيرة لمحتوى هذه التقارير، عن طريق الأسئلة و الأجوبة لمعرفة الإطار القانوني والدستوري الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقيات³.

(1)-تنص المادة (01) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في هذا الميثاق بالحقوق و الواجبات الواردة فيه و تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من أجل تطبيقها".

(2)- آيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 72.

(3)- داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 83.

ثانيا

التقارير الدورية

تقدم بعد التقارير الأولية حيث يتم بواسطتها إقامة حوار بين اللجان و الحكومات المعنية، حيث يعطي للجان نظرة حول التطور المحرز منذ تقديم التقارير الأولية حول حالة حقوق الإنسان على مستوى الداخلي للدول¹.

استحدث نوع آخر من التقارير من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المتمثل في التقارير الخاصة، و التي تطبق في حالات الأزمة عندما تكون حقوق الإنسان معرضة للخطر في الدولة الطرف، ويقدم هذا النوع من التقارير في أجل ثلاثة(03) أشهر، إلا أنه غير منصوص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب².

الفرع الثاني

محتوى التقارير

لم يحدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب محتوى التقارير التي تعدها الدول من أجل مراقبتها على مدى التزامها بتنفيذ أحكام هذا الميثاق، فلم يبين البيانات التي ينبغي أن تحتويها، إذ لم يرد فيه أي نص يعالج هذه المسألة، و لم يحدد حتى الجهة التي ستقدم إليها هذه التقارير، حيث يتضح هذا من خلال استقراء نصوص الميثاق الإفريقي.

أمام هذا الفراغ تم توكيل مهمة النظر في التقارير إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، و هذا باتخاذ لقرار في

(1) - آيت وعراب سعديّة، مرجع سابق، ص73.

(2)- داودي أونيسة، مرجع سابق، ص48.

نهاية دورته (28) المنعقدة في دكار ما بين 29 جوان و 01 جويلية 1992، كما طلب من اللجنة الإفريقية تزويد الدول بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير و محتواها¹.

ولما كانت هذه المهمة واقعة على عاتق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، فإن هذه الأخيرة أقرت المبادئ التوجيهية التي ينبغي الاسترشاد بها في وضع التقارير المطلوب من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي تقديمها وهذا في سنة 1989، وقد تم مراجعة هذه المبادئ في سنة 1998، لتكون تكملة للمبادئ التوجيهية الأولية على النحو التالي²:

1- أن يحتوي التقرير الأولي على عرض موجز لتاريخ الدولة، شكل الحكومة، النظام القانوني لها، و العلاقة بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية و القضائية.

2- أن يحتوي أيضا على المواثيق الرئيسية (الدستور، القانون الجنائي، قانون المرافعات) و الأحكام الرئيسية التي صدرت في قضايا حقوق الإنسان.

3- مواثيق حقوق الإنسان الرئيسية التي تكون الدولة طرفا فيها و الخطوات التي اتخذتها للعمل بها.

4- مدى تطبيق الدولة الطرف للحقوق التالية التي يحميها الميثاق:

• الحقوق المدنية و السياسية.

• الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

• حقوق الجماعات.

5- ما الذي تقوم به الدولة من أجل تحسين الفئات التالية التي أشار إليها الميثاق:

• النساء.

• الأطفال.

• ذوي الاحتياجات الخاصة.

6- ما الإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل حماية الأسرة و تشجيع تماسكها.

(1) - شيتربعد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص104.

(2) - المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الدورية الوطنية التي ترفع بموجب الميثاق الإفريقي 1998، انظر الموقع

www.chr.up.ac.dz

- 7- ما الذي تقوم به الدولة لضمان احترام واجبات معينة.
- 8- كيف تستخدم الدولة الميثاق باعتبارها طرفا فيه في علاقاتها الدولية.
- 9- ما المشاكل التي تواجهها الدولة عند تطبيق الميثاق الإفريقي فيما يتعلق بالظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية على مستواها.
- 10- إلى أي مدى تفي الدولة بالتزاماتها بموجب المادة(25) من الميثاق الإفريقي المتعلقة بالتنوع بحقوق الإنسان.
- 11- أية معلومات أخرى ذات الصلة بتنفيذ الميثاق الإفريقي و تعزيزه.

و على عكس الميثاق الإفريقي الذي لم ينص على محتوى التقارير، فإن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب قد تضمن نصا يتعلق بمحتوى هذه التقارير لكن جاء عاما، ولم يوضح البيانات الواجب إدراجها في التقارير، إذ اكتفى بالنص على أنه يجب على الدول إعداد تقاريرها حول الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي مع التطورات الحاصلة، و إبراز العراقيل التي تحول دون التنفيذ الحسن للميثاق، كما أشار إلى المادة (26) من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي حول حقوق المرأة¹ الإفريقية، فإن الدول الأطراف فيه تتعهد بتقديم كل عامين تقريرا يضم التدابير المتخذة بغرض التنفيذ الكامل للحقوق و الحريات المنصوص عليها في البروتوكول².

(1) - انظر المادة 73 من النظام الداخلي الجديد لسنة 2010 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2) - وقد تم تحديد الخطوط الإرشادية لإعداد تقارير الدول بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا كما يلي:

- يراعى في التقارير الأولية ألا يزيد حجمها عن 50 صفحة.
 - يراعى في التقارير الدورية ألا يزيد حجمها عن 30 صفحة.
- وتتضمن التقارير الأولية عملية الإعداد ، و معلومات تمثل بعض الخلفيات و أحكام خاصة في البروتوكول بخصوص التدابير التشريعية ، الإدارية ، المؤسساتية ، السياسية ، التعليمية و أية تدابير أخرى ، و الإشارة إلى تدابير التنفيذ فيما يخص:
- المساواة و عدم التمييز.
 - حماية المرأة ضد العنف.
 - الحقوق المتصلة بالزواج.
 - الصحة و الحقوق الإيجابية.
 - الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
 - الحق في السلام.
 - حماية المرأة في النزاعات المسلحة.
 - حقوق مجموعات الإناث اللاتي يحتجن إلى رعاية خاصة =.

الفرع الثالث

أهمية التقارير

تظهر أهمية التقارير و الهدف منها من خلال كونها أحد الآليات المعتمدة لرقابة تنفيذ حقوق الإنسان، حيث أنها تهدف إلى:

- إقامة حوار بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و الدول صاحبة التقارير.
- تسمح بتقديم صورة عن مختلف تشريعات الدول و قوانينها الداخلية ، وتوضح مدى مطابقتها لأحكام الميثاق الإفريقي.
- تعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة الإفريقية و الدول المعنية.
- تساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان وحالتها في الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي¹.
- مراقبة تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، حيث أن هذه التقارير تقدم للجنة الإفريقية فهما واضحا عن المشاكل التي تصادف الدول أثناء بذل جهودها لتنفيذ أحكام الميثاق، كما تؤدي إلى إمكانية وضع حلول يتم اتخاذها لمواجهة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
- يسمح نظام التقارير أيضا للجنة الإفريقية بمتابعة الحكومات و حملها للجهات المختصة مثل الوزارات على تقييم أحكامها، و إجراءاتها و تطبيقاتها مقارنة مع أحكام الميثاق الإفريقي.

= أما التقارير الدورية يجب أن تتضمن ما يلي:

- التدابير التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الإفريقية .
- التقدم الذي أحرز في تنفيذ البروتوكول منذ التقرير الأخير .
- التحديات التي تعترض تنفيذ البروتوكول .
- الخطط المستقبلية لتنفيذ البروتوكول

(1) - عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، دون سنة، ص108.

- لا تهدف التقارير إلى توضيح التدابير المتخذة لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي فقط بل حتى الصعوبات و العراقيل التي تحول دون التطبيق الفعلي لأحكام هذا الأخير.
- تسمح التقارير بتبادل المعلومات بين الدول، حيث تعمل على جمعها للجنة الإفريقية موضحة التجربة و الخبرة بين الدول الأطراف، و استفادة الدول ذات التجربة السيئة في مجال حقوق الإنسان من خبرة الدول ذات التجربة الحسنة فيه¹.

المطلب الثاني

دراسة التقارير

تتولى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب فحص التقارير الدورية، بعد تقديمها من طرف الدول الأطراف، لتضع بشأنها توصيات على هذه الأخيرة الالتزام بها، لكن قد يحدث أن لا تلتزم الدول بتقديم هذه التقارير ما يؤدي باللجنة إلى اتخاذ إجراءات معينة بشأنها.

الفرع الأول

تقديم التقارير

لم يحدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الجهة التي تقدم إليها التقارير، لكن اللجنة الإفريقية أخذت على عاتقها هذه المهمة بطلب من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في سنة 1992².

يضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب التزاما على الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير دورية في وقتها المناسب كل مدة سنتين³، و يتم تحديد التاريخ من قبل اللجنة

1)- La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Procédure d'examen des rapports des Etats, Fiche d'information n°4 in: www.achpr.org

2) –Ibid, p 2.

3) - تنص المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: " تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق و يكفلها."

الإفريقية الذي على الدول أن تقدم فيه تقاريرها ، ضمن توصياتها التي أصدرتها حول آخر تقرير للدولة المعنية¹.

يقوم الأمين العام للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بعد تلقي هذه الأخيرة للتقارير بوضع نسخ عنها في الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة، ويحدد الدورة التي سيتم فيها فحص التقارير².

تدعو اللجنة الإفريقية عن طريق أمينها العام الوكالات المتخصصة، و المنظمات التي تريد المشاركة في فحص التقارير، و تساهم هذه المنظمات في هذا الإجراء عن طريق تقديم تقارير تكميلية، ومعلومات إضافية إلى الأمين العام في مدة (60) يوما على الأقل قبل فحص التقارير.

وإلى غاية 1997 لم يتم تقديم إلا (21) تقرير، من قبل (21) دولة من ضمن (51) دولة طرف في الميثاق الإفريقي³.

(1) - المادة (78) الفقرة (01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب،2010.

(2) - المادة (74) الفقرة (01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

3)- La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Procédure d'examen des rapports des Etats, Fiche d'information n°4, Op-cit, p2.

الفرع الثاني

فحص التقارير

ينص النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، على أن رئيسها يعلم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، عن طريق الأمين العام للجنة بتاريخ افتتاح مدة ومكان الدورة التي سيتم فيها فحص التقارير¹.

قبل البدء في فحص هذه التقارير، يتم التأكد أولاً من احتوائها على جميع المعلومات الضرورية، وذلك لتحسين و تسهيل عملية الفحص، وكثيراً ما تصادف اللجنة مشكل المدة التي سيتم فيها الفحص، إذ لا تتجاوز في بعض القضايا مدة ساعتين كما حدث في الدورة التاسعة التي عقدتها اللجنة في لاغوس من تاريخ (18) إلى (25) مارس 1991، أين لم تتجاوز مدة الفحص حول كل تقرير (90) دقيقة، غير أنه تم تحسين المدة في الدورة الثانية عشرة للجنة المنعقدة في بان جول من (12) إلى (21) أكتوبر 1992، لتصبح مدة الفحص (04) ساعات، لكن هذا لا يعني أنها مدة كافية².

يجب أن تكون الدول الأطراف ممثلة أثناء الجلسات التي تعقدها اللجنة الإفريقية و المتعلقة بفحص التقارير المقدمة، وعلى ممثلي هذه الدول الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها اللجنة أو أعضاؤها، وتقديم كل المعلومات الإضافية أثناء الدورة أو بعدها³.

ويعتبر حضور ممثل الدولة ضروري حيث يشكل فرصة لإجراء حوار بناء مع اللجنة، ويمكن لهذه الأخيرة توجيه انتقادات مباشرة إلى هذا الممثل الذي بدوره له الحق في الرد على تلك الانتقادات⁴.

(1) - المادة (75) الفقرة(01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) - عظامو بشرى، مرجع سابق، ص107.

(3) - المادة (75) الفقرتان (01) و (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) - شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص109.

في حالة عدم تلبية الدولة الطرف لدعوة اللجنة، التي تتضمن وجوب إرسال ممثلها إلى الدورة التي سيتم فيها فحص تقريرها، فإن اللجنة تقرر تأجيل فحصه إلى الدورة التالية، وتعيد إعلام الدولة مرة أخرى عند انعقاد الدورة التالية بضرورة إرسال ممثلها، فإن لم تستجب يتم مباشرة فحص تقريرها دون حضور ممثلها¹.

يمكن للجنة أن تستعين أثناء فحصها للتقارير بالإعلانات، و التقارير التكميلية التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و المنظمات غير الحكومية².

الفرع الثالث

توصيات اللجنة بعد دراسة التقارير

بعد إتمام عملية إعداد التقارير وتقديمها للجنة الإفريقية لفحصها ودراستها، تقوم هذه الأخيرة بوضع اقتراحات وتوصيات بشأنها، وعلى الرغم من عدم إلزاميتها إلا أن لها وزنا معتبرا لا يمكن إنكاره، حيث تدعو الدول الأطراف من خلالها إلى العمل على تحقيق التوافق بين التشريعات الداخلية و اتفاقات حقوق الإنسان³.

تصدر اللجنة الإفريقية ملاحظاتها وتوصياتها الختامية حول التقارير التي تم فحصها، على أن تكون هذه التوصيات مطابقة للمبادئ التوجيهية المعنية بهذه التقارير، ويتم إرسالها إلى الدول الأطراف المعنية في خلال (30) يوما بعد الدورة التي تم فيها تبني مثل هذه الملاحظات، كما تدرج ضمن التقرير الخاص بنشاطات اللجنة الإفريقية و نشره في موقعها الإلكتروني⁴.

(1) - المادة (75) الفقرة (04) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) - المادة (75) الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) - آيت وعراب سعديّة، مرجع سابق، ص74.

(4) - المادة (77) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تحدد اللجنة الإفريقية أيضا إلى جانب الملاحظات الختامية، الميادين ذات الاهتمام الخاص التي على الدولة المعنية أخذها بعين الاعتبار، كما يتم الإشارة إلى تاريخ تقديم التقرير التالي وتحديده ضمن هذه الملاحظات الختامية¹.

يجب أيضا على اللجنة الإفريقية إرسال ملاحظاتها الختامية حول تلك التقارير إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، مع نسخ للتقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، و في حالة الضرورة التعليقات المقدمة من طرف هذه الأخيرة².

يتابع أعضاء اللجنة الإفريقية التأكد من تنفيذ توصيات هذه الأخيرة من طرف الدول المعنية في إطار نشاطاتهم الترقية³.

من أمثلة التوصيات الختامية التي اتخذتها اللجنة الإفريقية، نجد منها ما يخص تقرير غانا أين تم تبنيها في الدورة التاسعة و العشرين(29) للجنة في أبريل 2001، بينت فيها العوامل الإيجابية، حيث أشادت اللجنة بجدية غانا بالوفاء بالتزاماتها الدولية، و جهودها المبذولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان، لتضع توصياتها على النحو التالي⁴:

- توصي اللجنة الإفريقية بتعديل غانا لقوانينها الداخلية بما يتوافق و الميثاق الإفريقي.
- تحث اللجنة حكومة غانا على اتخاذ التدابير الكافية لمعالجة وضع الفئات الضعيفة.
- ينبغي أن تعزز حكومة غانا سياستها الخاصة بتطبيق نظام التعليم الأساسي المجاني و الإلزامي للجميع، من أجل القضاء على التمييز بين الرجل و المرأة.
- يجب على حكومة غانا أن تتأكد من أن مشروع المساعدة القضائية المطبق يخدم كل مواطن.

(1) - المادة (78) الفقرة (01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2) - L'article (78) Du nouveau règlement intérieur de la Commission Africaine des droits et des peuples, 2010.

(3) - المادة (78) الفقرة (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(4) - انظر الموقع: www.chr.up.ac.za.

- ينبغي على حكومة غانا أن تعيد النظر في أوضاع السجون.
- تحت اللجنة حكومة غانا التصديق على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهة الطفل.
- يجب على حكومة غانا زيادة تدعيم منشأتها الوطنية و تعزيز استقلاليتها.

الفرع الرابع

حالة عدم تقديم التقارير

صحيح أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد وضع التزاما على الدول الأطراف بتقديم تقاريرها الدورية بمقتضى المادة (62) منه، كما أشرنا إلى ذلك سابقا، إلا أنه قد يحدث وأن تخل هذه الدول بهذا الالتزام، فلا تقدم تقريرها مطلقا، أو تتأخر في تقديمها، وهي في الحقيقة مشكلة تعاني منها اللجنة الإفريقية، و لعل أسباب¹ ذلك ترجع إما عمدا أو لعدم وعي تلك الدول بأهمية تلك التقارير، في حين تجد البعض منها أن التأخير يساعد على تقديم تقارير ذات مستوى جيد، وقد تكون الأسباب خارجة عن إرادة الدول².

أمام مثل هذه الحالات تجد اللجنة الإفريقية نفسها ملزمة بإعلام الدول الأطراف في بداية كل سنة أنهم ليسوا ملتزمين بواجباتهم في إطار المادة (62) من الميثاق الإفريقي، بعد أن يقوم أمينها العام في خلال كل دورة عادية بإعلامها عن كل نوع من هذه الحالات، فيرسل مذكرة أو رسالة تذكير لهذه الدول المعنية³.

(1) - من بين الأسباب الأخرى التي تواجهها الدول افتقارها للمساائل المادية التي تسهل عليها التنسيق بين مختلف سلطاتها المعنية، نقص الكفاءة المهنية، تعرض بعض الدول لكوارث طبيعية أو حوادث طارئة.

(2) - عظامو بشرى، مرجع سابق، ص108.

(3) - المادة (76) الفقرتان (01) و (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تضيف الفقرة الأخيرة من المادة (76) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، أن هذه الأخيرة تشير في تقريرها السنوي الخاص بأنشطتها إلى مثل هذه الحالات، و الذي يوجه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات ليتخذ بشأنه الإجراءات الضرورية و المناسبة لذلك.

لا تواجه اللجنة الإفريقية مشكلة عدم تقديم التقارير فقط، بل إن كثيرا من الدول لا تحترم الإرشادات التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير¹، حيث لا تحتوي على المعلومات الملائمة الدقيقة، وتضم نقائص و فراغات عديدة².

من المشاكل التي تعيق عمل اللجنة الإفريقية، غياب بعض ممثلي الحكومات أثناء مناقشة التقارير الخاصة بدولهم، وتقديم تقارير مخالفة لواقع الدولة مثل التقرير المقدم من قبل الجزائر سنة 1992 إلى اللجنة الإفريقية، الذي تعرض إلى انتقادات شديدة لعدم صحة المعلومات الواردة فيه³.

المبحث الثاني

المقرر الخاص و البعثات الميدانية

من بين مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمقتضى المادة (45) من الميثاق الإفريقي النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب نحو الأفضل، ولها في ذلك أن تتخذ كافة الوسائل التي تراها مناسبة، فعملت على إنشاء آليتين تساهمان في تنفيذ رقابة حقوق الإنسان و هما المقررين الخاصين، و البعثات الميدانية، حيث يعملون على تقديم تقارير نهائية إلى اللجنة الإفريقية بشأن المهام التي وكلت إليهم.

(1) - من أمثلة تلك التقارير نجد التقرير الذي قدمته تنزانيا عام 1991، الذي أعطى وصفا عن دستورها بالحسب المؤقت بصورة إيجابية، لكن لم يتعرض إلى التدابير التشريعية التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية الواردة في الميثاق الإفريقي، ولم يتضمن الجهود المبذولة لترجمة الحقوق المدنية و السياسية المضمنة فيه إلى واقع ملموس.

نجد أيضا التقرير الذي قدمته غانا سنة 1992 والذي يضم خمسة صفحات و نصف، تضمن عرض موجز لتشريع هذه الدولة الخاص بالمجلس الوطني للنساء، والتنمية، واللجنة الوطنية الغانية للأطفال و التكفل بهم وغيرها من الأمور. الأخرى، ما صعب العمل على اللجنة الإفريقية في فحص التقارير.

(2) - شيرت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 154.

(3) - آيت واعراب سعدي، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الأول

المقرر الخاص

لم ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ولا النظام الداخلي السابق للجنة الإفريقية عن هذه الآلية صراحة، إلا أنه تم الإشارة إليها في النظام الجديد للجنة، حيث يعمل المقرر الخاص طبقا للسلطات المخولة له، لتقوم اللجنة بنشر تقاريره التي يقوم بإعدادها.

الفرع الأول

سلطات المقرر الخاص

تم إنشاء آلية المقرر الخاص في إطار المهام¹ الواقعة على عاتق اللجنة الإفريقية وهذا استنادا إلى المادة (46) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب².

تتضح سلطات المقرر الخاص من خلال الفقرة (01) من المادة (45) من الميثاق الإفريقي، حيث تجمع تلك السلطات و تبين حدود اختصاصات المقرر الخاص، ومادام أن اللجنة الإفريقية تستطيع تفسير أحكام الميثاق الإفريقي كان بإمكانها أن تعتمد على المادة (46) من الميثاق الإفريقي كي تستخلص و تضع اختصاصات للمقرر الخاص، لأنه بهذه

(1) - نصت المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على مهام اللجنة الإفريقية التي تتمثل فيما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب، وبخاصة:
 - تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، و تنظيم الندوات و المؤتمرات، و الحلقات الدراسية، و نشر المعلومات، و تشجيع المؤسسات الوطنية، و تقديم المشورة، و رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
 - صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
 - التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و حمايتها.
2. ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
3. تفسير كافة الأحكام في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها هذه الأخيرة.
4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

(2) - تنص المادة (46) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: " يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات ".

الطريقة سوف تمنح له سلطات أكثر من أن تجعله مجرد محرر عادي، وفي الواقع العملي نجد أن المقررين الخاصين أثروا عملهم كثيرا و بالخاصة السيد محمد حاتم بن سالم الذي كان مقرا خاصا حول المحاكمات العرفية و التعسفية و الإعدامات خارجة الإطار القضائي¹، حيث أوجد طرقا و وسائل للعمل غير منصوص عليها في المادة (46) من الميثاق الإفريقي².

الفرع الثاني

عمل المقرر الخاص

يستند المقرر الخاص في عمله على ما تم منحه له من سلطات، ولتفادي تكرار نفس العمل فإن له أن يتابع و يربط عمله بعمل ونشاطات المقررين الخاصين الآخرين، ويختار البلدان التي يتوقع فيها حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من أجل القيام بمهمته³.

يبحث المقرر الخاص و يتلقى المعلومات من طرف الدول الأطراف و المنظمات الحكومية و غير الحكومية، و المؤسسات الوطنية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تدخل في نطاق عمله، كما يمكنه أن يستعين بأي شخص يراه أهلا للقيام بدور فعال في عملية التحقيق⁴.

كما يقوم أيضا بدراسات حول ظروف و وضعية حقوق الإنسان، ويضع توصيات حول الإجراءات الواجبة اتخاذها، للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والشعوب، وعليه أن يعلم اللجنة الإفريقية في كل دورة تعقدها عن كل تقدم أحرزه في قيامه بمهامه،

(1) - تم تعيين السيد محمد حاتم بن سالم في الدورة (16) العادية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في أكتوبر سنة 1994.

2) -Jean-Louis Atangana Amougou, La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, p 103, in : www.droits-fondamentaux.org

3) –Jean-Louis Atangana Amougou,Op-cit, p 104.

(4) - أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2002، ص 84.

حيث يعد تقارير نهائية، تتضمن النتائج النهائية التي توصل إليها، ويضعها أمام اللجنة الإفريقية التي تلحقها بالتقرير السنوي الخاص بنشاطاتها، الذي يقدم إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات¹.

ويتضمن تقرير المقرر الخاص توصيات حول الإجراءات الأولية الواجب اتخاذها لتفادي حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، كما يوصي بالحلول لمعالجة هذه الانتهاكات، مثلما هو الحال فيما أوصاه المبعوث الخاص إلى موريتانيا، حيث طلب الحكومة المعنية بالتعويض لضحايا السجناء الإفريقيين القدامى و المجردين من الوظيفة العامة في دولتهم².

يطبق المقرر الخاص النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أثناء قيامه بمهامه طبقاً لنص المادة (24) من نفس النظام³.
من بين المقررين الخاصين الذين عينتهم اللجنة الإفريقية نجد:

- المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا، تم تعيينه في الدورة العادية الثالثة و العشرون (23) للجنة الإفريقية في سبتمبر 1998.

- المقرر الخاص المعني بمسألة السجون و ظروف الاحتجاز تم تعيينه في خلال الدورة الحادية العشرون (21) للجنة الإفريقية في سبتمبر 1996.

- المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تم تعيينه في خلال الدورة الخامسة و الثلاثون في 2004.

- المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و الوصول إلى المعلومات، تم تعيينه خلال الدورة الستة و الثلاثون في 2004⁴.

(1) - المادة (23) الفقرة (03) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) - شير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 113.

3) - L'article (24) Du nouveau règlement intérieur de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples.

(4) - انظر الموقع الخاص باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: www.chr.up.ac.za

المطلب الثاني البعثات الميدانية

بالرجوع إلى المادة (23) الفقرة (01) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، يمكن لهذه الأخيرة أن تنشأ أو تأسس بعثات ميدانية، و مجموعات عمل، وذلك استنادا إلى المادة (46) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

على إثر المبادئ العالمية التي يعرفها مجال حقوق الإنسان، تقوم هذه البعثات بتنظيم زيارات ميدانية على مستوى الدول الإفريقية، لإجراء تحقيقات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و الشعوب، ومن خلال هذه الزيارات تتأكد اللجنة الإفريقية من مدى ترقية و حماية حقوق الإنسان عن طريق تلقي المعلومات حول وضعية الدول المعنية¹.

تعد هذه البعثات الميدانية و مجموعات العمل بعد الانتهاء من مهامها تقاريراً، تتضمن توصيات حول الإجراءات الوقائية، و في نفس الوقت الحلول لمعالجة الأوضاع السائدة، وتقدم للجنة الإفريقية التي ترسلها إلى الدول المعنية، وعلى هذه الأخيرة أن تجيب في الدورة التالية للجنة عن ما قامت به، أو ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ التوصيات التي قدمت لها².

و يجب على الدول عدم الاعتداء على كافة الأشخاص أو الوحدات التي تفيد اللجنة بالمعلومات والحقائق بمختلف أنواعها، مع ضمان تنقل أعضاء اللجنة على إقليم تلك الدول أثناء أدائهم لمهامهم، و وضع كافة التسهيلات و الترخيصات أمامهم، وضرورة حمايتهم من كل اعتداء، أو من كل ما من شأنه أن يعيق السير الحسن لمهامهم³.

1)- Jean-Louis Atangana Amougou , Op – cit, p106.

2)- Jean-Louis Atangana Amougou , Op – cit, p106.

3)- المادة (82) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

ما يعيب هذه الآلية، و يعرقل عملها هو أن قيامها بمثل هذه الزيارات مرهون بموافقة الدولة المعنية، فقد تقدمت اللجنة الإفريقية بطلبات تحقيق إلى عدد كبير من الدول لكن دون أن تتلقى إلى غاية 1994 أي رد إيجابي منها¹.

المبحث الثالث

نظام المراسلات

تعتبر المراسلات آلية من آليات الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، ويميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بين مراسلات الدول، ومراسلات الأفراد.

المطلب الأول

مراسلات الدول

حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الشروط و الإجراءات ليكون تقديم المراسلة مقبولاً، و من ثمة النظر فيها و فحصها.

الفرع الأول

تقديم المراسلة

تتطلب عملية تقديم المراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إتباع أحد الإجراءات، إذ يتم ذلك عن طريق توجيه إنذار (مراسلة التفاوض) أو بمراسلة شكوى مع ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

(1)- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 114.

أولا

توجيه الإنذار

جاء في نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أنه يمكن للدولة الطرف فيه أن تلتفت نظر دولة أخرى طرف، إذا تبين لها من خلال أسباب معقولة أنها قد انتهكت أحكام الميثاق¹.

تضيف نفس المادة السالفة الذكر، أن لفت النظر يكون كتابة بتوجيه رسالة إلى الدولة المعنية، وكذا الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ورئيس اللجنة الإفريقية، على أن ترد تلك الدولة على هذه الرسالة في فترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلامها لها، بتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة.

إذا لم تلتزم الدولة التي وجهت إليها الرسالة بتقديم هذه المعلومات خلال ثلاثة (03) أشهر ولم تتم تسوية القضية بشكل مرضي للطرفين، يحق لأحدهما عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها، مع إخطار الدولة الأخرى المعنية².

يتضح من هذين النصين أن توجيه مراسلة التفاوض (الإنذار) لا يعتبر إخطارا فعليا للجنة، بل هو إنذار من دولة إلى دولة أخرى انتهكت أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

يهدف هذا الإجراء إلى تفادي مثل الدول الإفريقية أمام اللجنة الإفريقية، حول مسألة يمكن تسويتها وديا بين أطرافها، ومن ثمة يتعين توجيه مراسلة تفاوضية إلى الدولة المعنية على سبيل الوجوب قبل اللجوء إلى اللجنة الإفريقية مباشرة لإيداع مراسلة الشكوى³.

(1) - المادة (47) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2) - المادة (48) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

(3) - شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا

رفع الشكوى

يمكن عرض القضية أمام اللجنة الإفريقية عن طريق مراسلة الشكوى التي تقدمها الدولة المدعية ضد الدولة المدعى عليها، بعد فشل التسوية الودية بين الدولتين عن طريق مراسلة التفاوض.

لا تكون المراسلة صحيحة و مقبولة إلا إذا قدمت من قبل دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ضد دولة أخرى طرف فيه انتهكت أحكامه، لأن هذا الأخير تنظيم إقليمي يخص الدول الإفريقية المنضمة إليه فقط¹.

استثناءا يمكن للجنة الإفريقية أن تنظر في المراسلات الواردة من غير دول الأطراف في الميثاق، بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها² إذا استوفت الشروط التالية³:

- اسم مرسلها و لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- ألا تتضمن ألفاظا مسيئة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية وهو شرط ضروري أيضا بالنسبة لمراسلات الدول الأطراف.

(1)- تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: "مع مراعاة أحكام المادة (47) يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها...".

(2)- تنص المادة (55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها والنظر فيها، و تنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

(3)-المادة (56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

فقبل قيام اللجنة الإفريقية بدراسة أو فحص موضوع المراسلة، عليها التأكد أولاً من أنها قد استوفت هذا الشرط إن وجد، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة¹.

لأن لجوء الدول لأية هيئة دولية يخضع لشرط الاستنفاد المسبق لطرق الطعن الداخلية، وهي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، التي تجد تطبيقها في مجال المسؤولية الدولية بصفة عامة، حيث أقر معهد القانون الدولي أنه: "إذا ادعت الدولة أن الضرر الذي وقع على أحد رعاياها سوءاً في شخصه، أو ممتلكاته، قد ارتكب مخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية تتعلق به لا تكون مقبولة، إذا كانت هناك طرق رجوع متاحة في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها و تكون فعالة و كافية².

يقع عبء إثبات استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية على عاتق الطاعن، أو صاحب المراسلة، و في المقابل يقع عبء إثبات عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية على عاتق الطرف المدعى عليه³.

لا يلجأ الطاعن إلى اللجنة الإفريقية إلا إذا أثبت أنه تم استنفاد جميع طرق الرجوع الداخلية التي يسمح بها النظام القانوني للدولة المدعى عليه، و في حدود المدة المحددة طبقاً للقواعد و الإجراءات التي ينص عليها قانونها، و لا يكفي أن تكون طرق الطعن متاحة بل ينبغي أن تكون من طبيعة تؤدي في النهاية إلى تسوية أوجه ادعاءاته⁴، فإذا رفض مثلاً رئيس المحكمة في أول درجة دعوى المدعي، فإن ذلك لا يعتبر استنفاداً لطرق الطعن الداخلية، لأن بإمكان هذا المدعي اللجوء إلى محكمة الاستئناف أو النقض إذا اقتضى الأمر ذلك⁵.

(1)- المادة (50) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

(2)- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي، 1985، ص 216.

(3)- مرجع نفسه، ص 242.

(4)- مرجع نفسه، ص ص 244، 247 .

(5)- مرجع نفسه، ص 248.

يجب أن تتسم طرق الطعن الداخلية بالفعالية و الكفاية، إلى حد يمكنها من تسوية الأضرار التي وقعت على الطاعن، و في حالة ما إذا كانت الأجهزة الداخلية غير فعالة أو نظرا لفسادها، وهشاشتها، وعدم قدرتها على تحقيق عدالة نزيهة و شفافة، فإن الطاعن يكون قد استوفى شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية حتى ولو لم يمارس أي طريق منها، فيبقى عليه فقط إثبات عدم فعالية هذه الطرق¹.

- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية و أحكام الميثاق الإفريقي².

تقوم اللجنة الإفريقية بعد تلقيها لمراسلة الشكوى بتعيين واحد أو أكثر من أعضائها كمقررين حول المراسلة، و الذين يتخذون كافة الإجراءات من أجل إعداد تقرير³ حول قبولها، والذي يجب تقديمه إلى اللجنة قبل انعقاد الدورة التي سيتم فيها فحص المراسلة⁴. ثم تقوم أخيرا بعد فحص تقارير المقررين بإصدار قرار حول قبول المراسلة، على أن يكون قرارها معللا، و تعلم الأطراف بذلك⁵.

(1)- اكتفى الميثاق الإفريقي بالنص فقط على حالة ما إذا اتضح أن الإجراءات في الرجوع بالطرق الداخلية طويلة، كي يعتبر صاحب الطعن قد استوفى جميع هذه الطرق، حسب المادة (50) منه.

(2)- المادة (56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(3)- يحتوي هذا التقرير على الوقائع و المعلومات أو التعليقات التي تم تبنيها بمقتضى الفقرة (03) من المادة (88) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية، أحكام الميثاق الإفريقي التي انتهكت و توصية حول قبول المراسلة.

(4)- المادة (88) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

5)-L'article (89) du nouveau règlement intérieur de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples.

الفرع الثاني

فحص المراسلة

تلجأ اللجنة الإفريقية بعد قبولها للمراسلة إلى دراسة أو فحص موضوعها، ليكون بذلك مآلها إما إلى تحقيق تسوية ودية للنزاع، أو تسوية قضائية له و هذا في حالة فشل التسوية الودية.

أولا

التسوية الودية للنزاع

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بتسخير كل إمكانياتها، و تضعها تحت تصرف أطراف المراسلة بغية الوصول إلى حل ودي للقضية، يستند إلى احترام حقوق الإنسان على النحو الذي أقره الميثاق الإفريقي¹.

تتصل اللجنة من خلال مكتبها بالأجهزة المختصة للدول الأطراف المعنية، لتبادل الحلول، ثم يقوم مكتب اللجنة بإعداد تقرير يضم النتائج و التوصيات الموجهة إلى اللجنة لتتخذ هذه الأخيرة التدابير التالية²:

- تعيين مقرر خاص بالقضية.
- يجتمع هذا المقرر الخاص بالدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي.
- تحرير اتفاق بين أطراف المراسلة يضم قواعد الحل الودي المقترحة، إذا قبلت
- دول الأطراف بذلك.

وفي حالة قبول مشروع الاتفاق المتضمن الحل الودي للنزاع، توقع عليه الأطراف المعنية تحت مراقبة اللجنة، و يقوم بعدها المقرر بإعداد مشروع تقرير لتتبناه اللجنة، ليتم إرساله للدول الأطراف مع إعلام مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

(1)- المادة (90) الفقرة (01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2)- المادة (90) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و تقوم اللجنة في الأخير بعد التوصل إلى حل ودي، بمتابعة مدى تنفيذ الاتفاق بواسطة المقرر الذي يعد لها تقريرا في كل دورة إلى غاية التأكد من تنفيذ الاتفاق، ويتم إدراج تقرير المتابعة في التقرير الخاص بأنشطة اللجنة التي تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات¹.

ثانيا

التسوية القضائية للنزاع

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع، تتولى اللجنة الفصل في القضية بشكل قضائي، حيث يطلب من دول الأطراف المعنية تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل (30) يوم وترسل اللجنة ملاحظات كل دولة إلى الدول الأخرى المعنية، و تمنح لها مدة (30) يوما للرد على تلك الملاحظات².

تدرس اللجنة ملاحظات الدول الأطراف، و يقوم المقرر بإعداد تقرير يضم الوقائع والنتائج و التوصيات التي توصلت إليها اللجنة، وقبل تبني اللجنة لتقرير المقرر يمكنها تنظيم جلسة تسمح للأطراف فيها بتقديم ملاحظات شفوية إضافية³.

تتخذ اللجنة قرارها أخيرا حول موضوع المراسلة، الذي تجب أن يصدر خلال (12) شهرا ابتداء من تاريخ تلقي المراسلة، وتحضر تقريرا تضع فيه توصياتها طبقا للمادة (53) و (48) من الميثاق الإفريقي، و الذي تضمه إلى التقرير الخاص بأنشطتها السنوية والذي سوف تحيله إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات⁴.

1)- L'article (90), paragraphe (08) du nouveau règlement intérieur de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples .

2)- المادة (91) الفقرة (01) و (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

3)- المادة (91) الفقرة (03) و (04) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

4)- المادة (92) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

المطلب الثاني

مراسلات الأفراد

تعرض الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إلى هذا النوع من المراسلات في الباب الثالث تحت عنوان "المراسلات الأخرى"، كما تضمنتها اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الفصل الرابع، فحددت هذه النصوص كيفية تقديمها و فحصها.

الفرع الأول

تقديم المراسلة

لتقديم المراسلة الفردية على مستوى اللجنة الإفريقية لا بد من إخطار هذه الأخيرة من طرف أشخاص محددين، مع وجوب توفرها على مجموعة من الشروط.

أولا

الإخطار

يتم رفع المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية لدى الأمانة العامة لهذه الأخيرة، حيث يقوم الأمين العام قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة هذه المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة التي لا تنظر فيها إلا بطلب أغلبية أعضائها¹.

جاء في المادة (93) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية أن كل المراسلات المقدمة طبقا للمادة (55) من الميثاق الإفريقي يجب أن ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق أمينها العام.

(1)- المادة (55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

و على الأمين العام للجنة الإفريقية التأكد من أن هذه المراسلات تحتوي على المعلومات التالية¹:

- الاسم، الجنسية، توقيع صاحب المراسلة، وفي حالة ما إذا كان صاحب المراسلة منظمة غير حكومية يجب توضيح اسم وتوقيع ممثليها الشرعيين.
- بيان ما إذا كان المدعي يرغب في إظهار هويته أم لا أمام دولته.
- عنوان المدعي الذي بموجبه تتواصل اللجنة الإفريقية معه، و رقم الهاتف، الفاكس، و العنوان الإلكتروني إن وجدوا.
- تقرير حول موضوع المراسلة يبين مكان، تاريخ، وطبيعة الانتهاك.
- اسم الضحية في حالة ما إذا كان مختلفا عن اسم المدعي أن أمكن ذلك.
- كل الأجهزة العامة التي تملك معلومات حول الموضوع.
- اسم الدولة أو أسماء الدول التي قامت بالانتهاك.
- توضيحات حول احترام الآجال المحددة في الميثاق الإفريقي الخاصة بتقديم هذه المراسلات.
- كل المساعي المتخذة من أجل استنفاد الطرق الطعن الداخلية، أو تبيان عدم استطاعة المدعي استنفادها، أو عدم وجودها، مع إرفاق المستندات و الأدلة التي تثبت إدعاءاته.

أما أصحاب الحق في الإخطار، بالرجوع إلى نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، نجدها قد استخدمت عبارة " المراسلات الأخرى"²، و كذلك عبارة "الشكاوى الواردة من غير الدول" بدلا من استخدامها لعبارة " المراسلات الفردية"، وهذا ما أدى إلى وجود غموض يؤدي بنا إلى الاعتقاد بأن الدول غير الأعضاء في الميثاق الإفريقي، أو رعاياها لها أيضا حق التقدم بمراسلات أمام اللجنة الإفريقية³.

(1)- المادة (93) الفقرة (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2)- المادة (55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(3)- أيت و عراب سعديّة، مرجع سابق، ص 98.

لكن نص المادة (65) من الميثاق الإفريقي رفعت هذا الغموض، عندما نصت على وجوب إجراء التصديق عند الانضمام إلى الميثاق كشرط أساسي لسريان أحكام هذا الأخير على الدول الأطراف فيه، و بالتالي يقصد بعبارة " المراسلات الأخرى" الشكاوي التي يرفعها الأفراد أو مجموعة منهم، أو منظمة غير حكومية¹.

و ما يؤكد على ذلك ما جاء في النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و بالضبط في المادة (93) منه في فقرتها (02) حيث أشارت إلى وجوب ذكر اسم، جنسية و إمضاء الأشخاص(الأفراد) الذين يقدمون المراسلة، أو ممثلي صاحب المراسلة في حالة ما إذا كان صاحبها منظمة غير حكومية.

أما فيما يخص مسألة تمثيل الأطراف أمام اللجنة الإفريقية فإن ذلك إجباري فيما يخص الدول الأطراف في المراسلة، أما الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأخرى يستطيعون المثل أمام اللجنة شخصيا أو عن طريق ممثلين².

تستطيع اللجنة أثناء عملية الإخطار أن تقوم بضم المراسلات، أو فصل بعضها عن بعض³.

(1)- نقلا عن أيت و عراب سعديّة، مرجع سابق، ص، ص 98 ، 99 .

(2)- المادة (94) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(3)- ينص النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية أنه في حالة إذا ما تم رفع مراسلتين أو أكثر ضد نفس الدولة الطرف، و كانت مواضيعها تعالج نفس الآثار المترتبة عن حالة انتهاك لحق من الحقوق، فإن للجنة أن تضم هذه المراسلات وتعتبرها كمراسلة واحدة، وهذا أمر بديهي كون المتهم واحد و الموضوع واحد طبقا للمادة (96) الفقرة الأولى منه.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة (96) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية أنه في حالة ما إذا رأّت اللجنة أن ضم مثل هذه المراسلات لا يخدم مصلحة العدالة، فإنه يمكنها أن تقرر فصل هذه المراسلات و عدم ضمها.

كما تقوم اللجنة أثناء إخطارها بتعيين لكل مراسلة مقررا لها من بين أعضائها، أو مجموعة عمل تتولى دراسة الأسئلة المتعلقة بالإخطار و القبول، و تعد توصيات توجهها إلى اللجنة، التي تتخذ على إثرها قرارا فيما يخص قبول المراسلة من عدمه.

ثانيا

شروط القبول

أما فيما يتعلق بشروط قبول المراسلة فإن المادة (106) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية تحيلنا إلى المادة (56) من الميثاق الإفريقي التي حددت هذه الشروط، وتتمثل فيما يلي:

- اسم مرسلها و لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- ألا تتضمن ألفاظا مسيئة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استئناف وسائل الإنصاف الداخلية.
- أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد طرق الطعن الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية و أحكام الميثاق الإفريقي.

تقوم اللجنة أخيرا بعد تأكدها من توفر الشروط الضرورية، باتخاذ قرار حول قبول المراسلة، فإذا كان قرارها يتضمن القبول تعلم الأطراف، وتحيل المراسلة إلى الدورة التالية لفحص موضوعها، أما إذا كان قرارها يتضمن الرفض تعلم الأطراف، وتلحق قرارها إلى التقرير السنوي الخاص بأنشطتها، مع إمكانية مراجعة هذا القرار في حالة تلقيها طلب من طرف صاحب المراسلة يضم وقائع جديدة¹.

(1)- المادة (107) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفرع الثاني

فحص المراسلة

لا تتخذ اللجنة قرارا في موضوع المراسلة إلا بعد سماع ملاحظات الأطراف المعنية، و فصلها للقضية بشكل قضائي في حالة فشل التسوية الودية.

أولا

تلقي ملاحظات الأطراف

تعلم اللجنة الإفريقية الأطراف بقبولها النهائي للمراسلة، ثم تمنح للمدعي مدة ستين(60) يوما لتقديم ملاحظاته حول الموضوع، لتتولى اللجنة إرسالها إلى الدولة المدعى عليها، و لهذه الأخيرة مدة ستين(60) يوما لإعداد مذكرة دفاع ترد فيها على ملاحظات الطرف المدعي. وعلى المدعي أن يرد على أقوال و حجج الطرف الآخر خلال مهلة (30) يوما بعد إعلامه بمذكرة دفاع الخصم¹.

ثانيا

التسوية الودية

بعد توفر اللجنة على جميع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالقضية تلجأ إلى محاولة التسوية الودية بين الدولة و الضحية، على أساس احترام حقوق الإنسان طبقا للمادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب².

وبناء على ذلك تسخر اللجنة كافة إمكانياتها قصد الوصول إلى هذه التسوية الودية، حيث تعهد إلى أحد أطرافها أو أكثر مهمة تسهيل المناقشات بين الطرفين، طبقا للمادة (109) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

(1)- المادة (108) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2)- تنص المادة (52) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

وإذا بدا للجنة الإفريقية ما يفيد رغبة الطرفين للتوصل إلى حل ودي من خلال المعلومات التي تصل إليها، عليها أن تتأكد من أن التسوية قد تأسست على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي و كذا المواثيق الأخرى المطبقة، وأنها تتضمن ما يفيد رغبة الطرفين في احترام القواعد التي تم الاتفاق عليها، و أن الضحية و عند الاقتضاء ورثته قد قبلوا فعلا بالتسوية الودية و رضوا بشروطها¹.

و تقوم اللجنة بعدها بإعداد تقرير يتضمن ما يلي²:

- ملخص الوقائع.
- شرح مضمون ما توصل إليه الأطراف لتسوية القضية.
- توصيات اللجنة المتعلقة بالإجراءات المتخذة من قبل الأطراف لضمان تنفيذ التسوية.
- الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة من أجل حمل الأطراف على احترام ما ورد في التسوية.

ثالثا

التسوية القضائية

في حالة عدم تنفيذ ما اتفق عليه من خلال إجراء التسوية الودية في مهلة (06) أشهر، أو في حالة تنفيذ الاتفاق بما يخالف توصيات اللجنة و الإجراءات التي اتخذتها، تقرر اللجنة بناء على شكوى من المدعي متابعة فحص القضية بشكل قضائي³.

فتعيد اللجنة بعدها فحص ملاحظات الطرفين، لتتخذ قرارا حول موضوع المراسلة، يكون ممضيا من طرف الأمين العام للجنة و يبقى سريا، و لا يجوز إعلام الطرفين بهذا

(1)- المادة (104) الفقرة (05) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2)- المادة (109) الفقرة (06) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(3)- المادة (109) الفقرة (07) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

القرار إلا بعد الترخيص بنشره من طرف مؤتمر الرؤساء الدول و الحكومات¹ ليقوم الأمين العام لهذا الأخير بإعلام الطرفين خلال (30) يوما إمكانية نشر القرار².

و من أجل تنفيذ قرار اللجنة تمنح هذه الأخيرة لأطراف القضية مدة (180) يوما، قصد إعلام اللجنة كتابيا بالإجراءات المتخذة أو التي سيتم اتخاذها، فإذا لم تمتثل لهذا الإجراء تعيد اللجنة تذكير الأطراف بذلك ، و تمنح لها مدة تسعين(90) يوما أخرى من تاريخ التذكير³.

ولضمان المراقبة الفعلية تعين اللجنة مقررا من بين أعضائها لكل مراسلة، كي يتابع مدى اتخاذ الأطراف للإجراءات اللازمة قصد تنفيذ توصيات اللجنة ، و يقدم تقريره في كل دورة عادية لهذه الأخيرة، التي بدورها تخطر المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي عن كل ما من شأنه أن يعبر عن عدم احترام الأطراف لتوصيات اللجنة⁴.

(1)- المادة (110)الفقرة (01) و (03) و المادة (112)الفقرة (01) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، كما يجوز للجنة نشر قرارها على موقع الإنترنت بعد إذن من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، ولها أيضا أن تراجع قرارها بناء على طاب من أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها مدة ثلاث سنوات على اتخاذ ذلك القرار على أن يقدم طلب المراجعة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع الجديدة.

(2)- المادة (110)الفقرة (04) و المادة (111) // 1، 2، 3 من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(3)- المادة (112) الفقرة (02) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(4)- المادة (112) الفقرة (07) و (08) من النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

الفصل الثاني

الآلية المشتركة بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (الجهاز القضائي)

يشترك كل من النظام الرقابي الإفريقي و النظام الرقابي الأوروبي بشأن حماية حقوق في اعتمادهما آلية الجهاز القضائي، غير أن النظام الأوروبي كان هو الأول في اعتماده هذه الآلية، وذلك بالموازاة مع المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية سنة 1950، ليتم إجراء تعديل بمقتضى البروتوكول رقم (11) الملحق بذات الاتفاقية الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1998، حيث استبدل اللجنة و المحكمة الأوروبية بمحكمة جديدة و دائمة.

في حين نجد في النظام الرقابي الإفريقي أنه بالرغم من المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981، لم تظهر هناك محكمة إفريقية إلا في سنة 1998 بمقتضى البروتوكول المتضمن إنشاء محكمة إفريقية الملحق بذات الميثاق، و دخل حيز التنفيذ في جانفي 2004 بعد استكمال النصاب القانوني و هو (15) دولة، لتباشر بعد ذلك اختصاصاتها و تصدر أول قرارها في 2009/12/15.

و سنتطرق في هذا الفصل بدراسة تشكيلة المحكمتين، وكذا الإجراءات المتبعة أمامهما.

المبحث الأول

تشكيلة المحكمتين

نص كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و الاتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و كذا النظامين الداخليين للمحكمتين الإفريقية و الأوروبية على التشكيلة المكونة لهتين الأخيرتين، ، و انفردت الاتفاقية الأوروبية و النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية بتوضيح الجانب الهيكلي لهذه الأخيرة، في حين لا نرى ذلك موجودا لا في البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، ولا في نظامها الداخلي.

المطلب الأول

التشكيل الشخصي للمحكمتين

يتمثل التشكيل الشخصي الذي تتكون منه كل من المحكمتين الإفريقية والأوروبية في كل من القضاة الذين يعتبرون أهم الأشخاص فيها، إضافة إلى رئيس المحكمة الذي يسهر على السير الحسن لها، إلى جانب قلم كتاب المحكمة، و لكل شخص من هؤلاء نظامه الخاص الذي يحدد كيفية تعيينه و كذا المهام المنوطة به على مستوى المحكمة.

الفرع الأول

القضاة

تتشكل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من (11) قاضيا منتخبون لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يمارسون مهامهم لمدة غير منتهية إلى غاية إجراء انتخاب جديد لإعادة تعيين قضاة آخرين، و يتم اختيارهم من الدول الأعضاء، و من بين الأشخاص ذوي الكفاءات العليا في مجال القانون و القضاء المتعلقين بحقوق الإنسان و الشعوب¹.

يحق لكل دولة طرف صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية تقديم ثلاثة (03) مرشحين، و يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بإعداد قائمة المرشحين في خلال ثلاثين يوما قبل انتخاب القضاة الفائزين، و يراعى في انتخابهم التقسيم الجغرافي²، و كذا نوع الجنس³.

1) -l'article (11) du protocole relatif a la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une cour africaine des droits de l'homme et des peuples.

2) - اقترحت اللجنة الإفريقية في بيانها الصادر في 2004 التقسيم التالي: إفريقيا الوسطى قاضيان، إفريقيا الشرقية قاضيان، إفريقيا الجنوبية قاضيان، إفريقيا الشمالية قاضيان، إفريقيا الغربية ثلاثة قضاة.

3) - المواد 12، 13، 14 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و يكون الحق في الانتخاب للدول التي صادقت على البروتوكول فقط دون غيرها من الدول الأخرى حتى و لو صادقت على الميثاق الإفريقي، و يكون انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري على مستوى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، و يجب المصادقة على النتائج النهائية من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات¹.

أما بالنسبة لتشكيلة المحكمة الأوروبية الجديدة بمقتضى البروتوكول رقم (11) فإنها تتكون من عدد من القضاة مساو² لعدد الأطراف السامية المتعاقدة في هذا البروتوكول، ينتخبون لمدة ستة سنوات، وتنتهي عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث(03)سنوات³.

وحرص البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية على أن يخضع المترشحين لمنصب القاضي إلى استجابات يجريها البرلمان الأوروبي في جلسات خاصة، حيث أنشئت في هذا الغرض لجنة مؤقتة خاصة بهذا المهام للتأكد من توفر الكفاءة اللازمة لقيام المحكمة بمهامها كما ينبغي⁴.

ونفس الشيء فيما هو مقرر على القضاة في المحكمة الأوروبية، فإن قضاة هذه الأخيرة يمارسون مهامهم بصفة دائمة إلى غاية انتخاب قضاة آخرين⁵.

كما لا يحق للقضاة المنتخبين أن يمارسوا أي نشاط سياسي، أو إداري أو أية مهنة من شأنها أن تؤثر على استقلاليتهم، إذ على كل قاض أن يعلم رئيس المحكمة عن

1) Sohayer Belhassen, Guide de Pratique, la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, p 43, in : www.fidh.org

(2) - انظر المادة(20)والمادة(23) الفقرة (01) من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم (11).

(3) - يبلغ عددهم حاليا (45) قاض.

(4) - شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82.

(5) - المادة (02) الفقرة (03) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

كل الأنشطة التي يقوم بها¹.

و لضمان استقلالية القضاة في المحكمة الأوروبية، فإنه على كل قاض أن يخطر رئيس الغرفة عن كل ما يمنع هذا القاضي من أداء مهامه، إذ يمنع عليه أن ينظر في قضية، أو يشارك في فحص دعوى ما بسبب المصلحة الشخصية، أو أنه قد سبق أن نظر فيها بصفته ممثل لأحد أطرافها أو بصفته محامي أو مستشار، أو كان قد عبر على رأيه الشخصي في القضية علانية قبل النظر فيها ما يضعف نزاهته².

ويتمتع قضاة المحكمة الإفريقية بنفس الاستقلالية، كما يجوز متابعتهم حتى بعد انقضاء مدة عضويتهم في حالة وجود خرق فيما يتعلق بانتخابهم، أو أحكامهم أو حججهم أثناء ممارسة لمهامهم، و يتمتعون بكافة الامتيازات و الإمكانات التي تكفل لهم السير الحسن لمهامهم³.

كما يجوز توقيف القاضي عن النظر في قضية ما إذا كان يحمل جنسية الدولة التي هي طرف في هذه القضية، و يتم تعيين قاض آخر يحل محل القاضي الرسمي لمدة مؤقتة قصد الفصل في القضية التي بسببها تم توقيف القاضي الأول⁴.

و فيما يخص انتهاء ولاية القضاة و شغلهم لمناصبهم فإن قضاة المحكمة الأوروبية تنتهي مهامهم إذا انتهت مدة عضويتهم و لم يتم تجديدها، و بعد استبدالهم يستمرون في النظر في القضايا التي كانت معروضة عليهم، كما يتوقفون عن عملهم عند بلوغهم السن

(1) - المادة (18) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي و المادة (04) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية و المادة (21) الفقرة (03) من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول رقم (11).

(2) - المادة (28) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية .

(3) - المادة (17) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

(4) - المادة (22) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

السبعين، أو إذا تم عزل القاضي من منصبه بقرار صادر بأغلبية ثلثي قضاة الآخرين، أو في حالة الاستقالة¹.

أما قضاة المحكمة الإفريقية فإن انتهاء مهامهم يتوقف بانتهاء مدة ولايتهم، و في حالة عدم تجديدها أو بالعزل عن طريق الأغلبية المطلقة للقضاة الآخرين، أو بتقديم استقالة لرئيس المحكمة الذي عليه إخطار الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي بدوره يعلن عن وجود منصب شاغر².

الفرع الثاني

رئيس المحكمة

نصت المادة (21) في فقرتها (01) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أن قضاة المحكمة الإفريقية يختارون من بينهم رئيسا و نائبا له لمدة سنتين 02 قابلة للتجديد مرة واحدة.

و تضيف الفقرة (02) من نفس المادة أن رئيس المحكمة يمارس مهامه بصفة دائمة، و يقطن في المكان الذي تتواجد فيه مقر المحكمة³.

أما فيما يخص الوظائف المنوط بها من قبل رئيس المحكمة و نائبه فإن الفقرة (02) من النفس المادة دائما تحيلنا إلى النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية⁴.

(1) - المادة (23)/6،7 من الاتفاقية الأوروبية و المادة (24) من البروتوكول رقم (11) الملحق بها و المادة (60) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية .

(2) - المادة (19) و (20) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(3) - فيما يتعلق بمقر المحكمة فإنه يتحدد بالمكان الذي تحدده الجمعية العامة، و لكن يجوز أن تتعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة أن ذلك مناسباً، و بالموافقة المسبقة للدولة المعنية، و يجوز للجمعية العامة أن تغير مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة ، إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 141.

4) - Les fonctions du président ainsi que celles du vice président sont déterminées dans le règlement intérieur du règlement.

و بالرجوع إلى المحكمة الإفريقية فإن تلك الوظائف و المهام تتلخص فيما يلي¹:

- يرأس المحكمة و يمثلها.
- يراقب أعمال المحكمة.
- يقوم بترقية نشاطات المحكمة.
- يحضر و يقدم التقرير الدوري للمحكمة إلى مؤتمر الرؤساء الدول و الحكومات.
- ويحدد جلسات المحكمة.

أما فيما يخص رئيس المحكمة الأوروبية، فإن هذه الأخيرة تنتخب بكامل هيئتها رئيسا لها و نائبا لرئيس، وذلك لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة لتجديد، و يستمر رئيس المحكمة و نائبه في ممارسة وظائفهم و اختصاصاتهم حتى يتم انتخاب خلفا لهم².

إذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نائبيه عن المشاركة في المحكمة، أو تخلى أحدهم عن مباشرة وظائفه و أعماله قبل انتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئتها خلفا لهم، و هذا الخلف يشغل منصبه أو يستمر في أداء عمله طوال المدة المتبقية لسلفه³.

أما الوظائف التي على رئيس المحكمة القيام بها فإن المادة (09) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية قد حددتها فيما يلي:

- يسير أعمال و خدمات المحكمة، كما يقوم بتمثيلها و ينسق بينها و بين أجهزة المجلس الأوروبي.
- يترأس جلسات المحكمة بكامل هيئتها، و جلسات الغرفة الكبرى.
- لا يشارك في فحص القضايا التي تنتظر فيها الغرف، إلا في حالة ما إذا تم انتخابه و كان قاضيا ينتسب إلى الدولة المعنية.

(1) - المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

(2) - المادة (08) الفقرة (01) و (02) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(3) - المادة (08) الفقرة (04) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية .

و تنص المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة أن النائبان يساعدان الرئيس و يحلان مكانه أثناء عطلته أو بناء على طلبه، كما يقومون بمهام رؤساء اللجان .

و إذا وجد ما يمنع رئيس المحكمة ونائباه لمباشرة أعمالهم المنوطة بهم وفقا للاتفاقية، أو في حالة وجودهم في إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئتها، حيث يتم تشكيلها في فترة محددة¹.

و لا يجوز أن يرأس المحكمة الأوروبية في قضية ما أحد أعضائها ، إذا كانت الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته أحد أطراف القضية، أو تكون قد ساهمت في انتخابه كقاض بالمحكمة².

الفرع الثالث

قلم المحكمة

لكلا المحكمتين قلم كتاب، و قد تم النص على وظائفه و كيفية تعيينه في النظامين الداخليين للمحكمتين و كذا بروتوكوليهما.

فما يخص قلم كتاب المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، فإن المادة (21) من النظام الداخلي لها نصت على أن المحكمة تعين قلم كتابها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و يكون ممن يتمتعون بالكفاءات الفكرية العليا، و المعرفة القانونية، و الإدارية، و اللغوية مع الخبرة اللازمة لأداء مهامه³، كما تعين موظفين مساعدين من بين أشخاص الدول الأطراف في منظمة الوحدة الإفريقية⁴.

(1) - المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(2) - المادة (13) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(3) - نصت المادة (25) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على مهام قلم كتاب المحكمة.

(4) - المادة (24) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

أما قلم كتاب المحكمة الأوروبية فيلعب دورا لا بأس به في استقبال الدعاوى المرفوعة أمامها، و تنظيمها و توزيعها على الدوائر و اللجان و الغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة¹.

و في الواقع تم بذل الجهود من أجل تحسين أداء قلم كتاب المحكمة، قصد إيجاد الترابط و التماسك بين أقسامها، و غرفها، و لجانها من جهة ، و بين أقسام قلم كتابها من جهة أخرى، فزود البروتوكول رقم (11) المحكمة الأوروبية علاوة على مكتب التسجيل بسكرتارية قانونية أو ما يقال لهم (مقرري الدعاوى)، و يجب التنويه إلى أن البروتوكول رقم (14) لسنة 2004 الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي لم يدخل حيز التنفيذ، سوف يلغي نظام السكرتارية القانونية².

يتم انتخاب قلم كتاب المحكمة الأوروبية بواسطة هذه الأخيرة بكامل هيئتها بالاقتراع السري، و يجب أن يتمتع المرشحون لشغل هذه الوظيفة بالصفات الخلقية العالية و الخبرات القانونية و الإدارية، علاوة على علمهم باللغات الحية المختلفة، وكذا الخبرات الضرورية المطلوبة لممارستهم لهذا النوع من الوظائف³.

تدوم عضوية قلم كتاب المحكمة⁴ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و لا يجوز عزله عن وظيفته إلا عن طريق القضاة مجتمعين و مصوتين بأغلبية الثلثين⁵.

أما فيما يتعلق بوظائفه، نجد المادة (17) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية نصت على أنه يقوم:

- بمساعدة المحكمة في تكملة مهامها.

(1) - عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 25.

(2) - عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص، ص 25، 26.

(3) - المادة (15) الفقرة (01) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(4) - يتكون عدد كتاب المحكمة بالمساواة مع عدد الغرف المكونة بواسطة المحكمة، حسب المادة (18) من نظامها الداخلي، ويعمل على مستواه إداريون ، فنيون، مترجمون و قانونيون.

(5) - المادة (15) الفقرة (02) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

- يكون مسئولاً عن تنظيم نشاطات مكتبه تحت إدارة رئيس المحكمة و سلطته.
- يزود الغير بناء على طلبهم بالمعلومات اللازمة عن المحكمة.
- له وظيفة أساسية في بحث و إعداد الدعاوى، و القضايا المرفوعة أمام المحكمة، تمهيدا لإصدار الأحكام و القرارات بشأنها.
- و بشكل عام يقدم الدعم القانوني و الإداري اللازم لممارسة المحكمة لمهامها القانونية.

المطلب الثاني

التشكيل الهيكلي للمحكمتين

بالنسبة للتشكيل الهيكلي للمحكمتين، فإنه تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سواء البروتوكول المنشئ لها، أو نظامها الداخلي لم تنص على هياكل المحكمة بشكل صريح، على عكس النصوص القانونية الخاصة بالمحكمة الأوروبية، التي عالجت الأمر بشكل واضح.

الفرع الأول

هياكل المحكمة الإفريقية

تتمثل هياكل المحكمة الإفريقية تبعا لتشكيلها الشخصي، في رئاسة المحكمة، و مكتب يخص قلم المحكمة باعتبار هذه المحكمة لا تتعقد في إطار الغرف¹.

الفرع الثاني

هياكل المحكمة الأوروبية

أما المحكمة الأوروبية فإنها تتشكل طبقا للبروتوكول رقم (11) المعدل للاتفاقية الأوروبية من الهياكل التالية:

(1)- راجع في هذا الصدد التشكيل الشخصي للمحكمة الإفريقية صفحة (35).

أولا

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة بكامل هيئتها، المتضمنة لكافة القضاة الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و مع ذلك فإن دورها قليل الأهمية، لأنها لا تمارس إلا وظائف إدارية، بمعنى أنها لا تمارس وظائف قضائية أو استشارية¹.

ولقد حددت الاتفاقية الأوروبية المعدلة بمقتضى البروتوكول رقم (11) وظائف الجمعية بكامل هيئتها و تتمثل فيما يلي²:

- انتخاب رئيس المحكمة و نائب أو نائبان للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- إنشاء أو تشكيل غرف المداولة و التي يتم تشكيلها لفترة محددة من الوقت.
- انتخاب رؤساء لتلك الغرف.
- اعتماد النظام الداخلي للمحكمة.
- انتخاب قلم كتاب المحكمة ومعاونيه.

كما أضاف البروتوكول (14) أنه يمكن بناء على طلب من الجمعية العامة، للجنة الوزراء أن تقلل غرفة المداولة من عدد قضااتها إلى خمس (5) قضاة³.

(1) - عبد الله محمد الهوراي، مرجع سابق ص 42.

(2) - المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية.

(3) - المادة 26 الفقرة الثانية من البروتوكول رقم 14.

ثانيا

اللجان

أحدث البروتوكول رقم (14) ما يسمى باللجان، و التي يقوم بتشكيلها غرف المداولة لفترة محددة، و يدخل في تشكيل هذه اللجان ما يسمى بالقاضي المقرر الذي يعهد إليه فحص القضية من قبل الرئيس¹.

و تتشكل هذه اللجان من ثلاثة (3) قضاة و تختص بالنظر في الدعاوى الفردية يمكنها أن تعلن عن طريق الإجماع عدم قبول الدعاوى الفردية و يكون قرارها قطعياً².

ثالثا

غرف المداولة

من أجل النظر في القضايا و الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشكل هذه الأخيرة غرفا للمداولة مكونة من سبعة (7) قضاة طبقا للقواعد المحددة³.

أما عن وظيفة غرفة المداولة فهي بمثابة الجهاز المؤلف العادي لإصدار الأحكام، فهي تملك الاختصاص الرئيسي و الأساسي لفحص كل القضايا، و الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية، سواء كانت دولية أو فردية، و سواء تعلق الأمر بقبولها أو بموضوعها⁴.

(1) - المواد (48)، (49) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية .

(2) - المادة (28) من الاتفاقية الأوروبية .

(3) - يمكن للجنة الوزراء التقليل من عددها بناء على طلب الجمعية العامة بمقتضى المادة (26) الفقرة (02) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

(4) - عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 54.

كذلك من الوظائف التي أسندت لغرفة المداولة، وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف، حيث تعطي رأيا مؤقتا بخصوص النزاع، و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإنها تصدر حكما في الموضوع، فغرفة المداولة بمقتضى البروتوكول رقم (11) أصبحت تملك الوظيفة التي خولت للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا¹.

رابعاً

الغرفة الكبرى

تتكون الغرفة الكبرى الوحيدة على مستوى المحكمة الأوروبية من (17) قاضيا، علاوة على وجود ثلاث (3) قضاة احتياطيين، و يكون تشكيلها هذا متعددا و ذلك حسب الأحوال كما في حالة الإحالة أو طلب الرأي، ويتم تعيين القضاة عن طريق الاقتراع في كل قضية²، و في حالة تنازل غرفة المداولة عن القضية لصالح الغرفة الكبرى فإن قضاتها يدخلون ضمن غرفة المداولة³.

أما عن وظائف الغرفة الكبرى فقد تم تحديدها بمقتضى المادة (31) من الاتفاقية الأوروبية، حيث نصت أنها تبت في القضايا الفردية المرفوعة أمام المحكمة طبقا للمادة (34)، و القضايا الحكومية بمقتضى المادة (30) من الاتفاقية الأوروبية، أو عندما تحال إليها القضية بمقتضى المادة (43)، كما تدرس أيضا طلبات الآراء الاستشارية المرفوعة بمقتضى المادة (47) من الاتفاقية الأوروبية⁴.

(1) - المواد (43)، (47) من الاتفاقية الأوروبية و المادة (24) الفقرة (02) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(2) - عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 51.

(3) - المادة (25) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية .

(4) - المادة (31) من الاتفاقية الأوروبية.

المبحث الثاني

الإجراءات أمام المحكمتين

تتلقى كل من المحكمتين الإفريقية والأوروبية الدعاوى سواء كانت دولية أم فردية وفق إجراءات محددة، لتقوم بعد ذلك بفحصها ودراسة موضوعها، لتصدر في الأخير قراراً بشأنها يضم النتائج النهائية التي تم التوصل إليها.

المطلب الأول

رفع الدعوى

لإيصال القضايا أمام المحكمتين الإفريقية والأوروبية لابد من إخطارهما إذ حددت الأشخاص التي لها القيام بهذا الحق، ويتم ذلك ضمن شروط معينة حتى تكون الدعوى مقبولة، كما تم تحديد العناصر التي يجب أن تحتويها تلك الدعوى.

الفرع الأول

الصفة في رفع الدعوى

بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يتم إخطارها من طرف أحد الجهات أو الأشخاص التالية¹ :

أ) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي يمكنها إخطار المحكمة الإفريقية، في حالة وصول إلى علمها أن هناك حالات لانتهاكات جسمية لحقوق الإنسان من طرف دولة صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة، ويمكن لهذه اللجنة قبل دراستها لمراسلات الأفراد والدول والمنظمات غير الحكومية بشأن قبولها أن تحيلها أمام المحكمة² .

1) - المادة (01) الفقرة (05) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2) souhayar Belhassen, Op-cit, pp 70, 71.

ب) الدول الأطراف ونجد منها: الدولة التي لجأت إلى اللجنة الإفريقية عن طريق مراسلة تضم إخطار بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان مرتكبة من طرف دولة هي طرف أيضا (المادة (49) من الميثاق الإفريقي)، لكن هذه الإمكانية ضئيلة وقليلة الاستعمال من طرف الدولة¹.

الدولة السامية المتعاقدة التي رفعت الدعوى ضدها، حيث لا يمكن رفعها أمام المحكمة إلا بعد صدور قرار بشأنها من طرف اللجنة الإفريقية، ويعد إخطار المحكمة بهذه القضية بمثابة طعن لقرار اللجنة الإفريقية².

الدولة السامية المتعاقدة التي كان رعاياها ضحية خرق حقوق الإنسان المضمونة، وفي هذه الحالة تلجأ هذه الدولة إلى إخطار المحكمة بطريقتين: إما مباشرة أو عن طريق التدخل كطرف في قضية رفعت من طرف منظمة غير حكومية، أو فرد ضد دولة طرف أخرى و كانت هذه القضية تمس أحد رعاياها³.

ج-) المنظمات فوق الحكومية الإفريقية لها أيضا حق إخطار المحكمة الإفريقية، وتضم بالخصوص الإتحاد الإفريقي المجموعة الاقتصادية الإقليمية⁴.

د-) المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب، والأفراد ويتوقف قبول شكاوهم أمام المحكمة الإفريقية على مبدأ إعلان الدول باعترافها المسبق باختصاص المحكمة في تلقي هذا النوع من الشكاوى⁵.

أما فيما يخص إخطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية حدد الجهات المخول لها حق الإخطار، تتمثل في الدول

1) - souhayar Belhassen, Op-cit, p72.

2) - Ibid, pp72,73.

3)- Ibidem, pp72, 73. et voir l'article 5/2 du Protocol facultatif.

4)- نجد من بين هذه المنظمات الإتحاد المغربي العربي UMA الإتحاد الاقتصادي والمالي لغرب إفريقيا CEMAC المجموعة الإفريقية الشرقية CEF.....

5)- انظر المادة (33) الفقرة (01) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

الأطراف، والأفراد أو مجموعة منهم، والمنظمات غير الحكومية التي تدعي أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وتتعهد هذه الأخيرة بأن لا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق¹.

ومن ذلك نلاحظ أن حق الأفراد في إخطار المحكمة الأوروبية تطور تدريجيا في هذا المجال، حيث في وقت مضى لم تكرر الاتفاقية الأوروبية أية مكانة للفرد في مباشرة شكواه أمام المحكمة الأوروبية سابقا، إلى غاية دخول البرتوكول رقم (09) حيز التنفيذ أين أصبح حق الفرد في تقديم شكواه اختياري للدول الأطراف، ليصبح حقه مضمونا الآن بمقتضى البرتوكول رقم (11)، بحيث أصبحت دراسة الشكاوى الفردية إلزامية على المحكمة، في الوقت الذي مازال فيه هذا الحق معلقا أو اختياريًا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب².

الفرع الثاني

شروط قبول الدعوى

تلجأ كل من المحكمتين الإفريقية والأوروبية قبل دراستها لموضوع الدعوى إلى دراسة مدى استفاء الشكوى للشروط المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية.

تأخذ المحكمة الإفريقية في قبولها للدعوى المعروضة عليها أو رفضها بعين الاعتبار الشروط العامة، والشروط الخاصة.

بالنسبة للشروط العامة فإنها تتمثل فيما يلي³:

- أن تكون الدعوى موجهة ضد دولة طرف إذا كانت الدعوى دولية أو ضد دولة طرف التي أعلنت عن قبولها باختصاص المحكمة على أساس المادة (34) الفقرة

(1)- انظر المادة (34) من البرتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2)- شينتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.ص 132، 133.

3)- Souhayar Belhassen, Op.cit,pp 81.82

(06) من البرتوكول، إذا كانت الدعوى فردية أو من طرف منظمة غير حكومية

لها صفة مراقب على مستوى اللجنة الإفريقية.

- يمكن أن تقدم الدعوى من طرف ممثلي أصحابها.
- وليس بالضرورة أن يحمل المدعي جنسية الدولة المدعى عليها، إذا كانت الدعوى فردية.
- أن تكون الانتهاكات التي تثيرها الدعوى من بين تلك التي تمس الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أما الشروط الخاصة فقد نصت عليها المادة (56) من الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب إذ تحيلنا إليها المادة (06) الفقرة (02) من البرتوكول¹ وهي:

- أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع الميثاق الإفريقي.
- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- أن لا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبنتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت.
- أن تقدم أمام اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدأ النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و أحكام الميثاق الإفريقي².

1)- « la cour statue sur la recevabilité des requêtes en tenant compte des dispositions énoncées à l'article 56 de la charte ».

(2)- المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

ويمكن للمحكمة أن ترفض الدعوى إذا كانت غير مؤسسة وعليها تسبب قرارها المتضمن رفض الدعوى، دون أن تذكر أسماء الأطراف، و المهم أن تبلغهم بقرارها¹.

أما فيما يخص الشروط التي على أساسها تقبل المحكمة الأوروبية، أو ترفض الدعوى المرفوعة أمامها، فإنها تضم شروطا مشتركة بين الدعوى الدولية والفردية، وشروطا خاصة بالدعوى الفردية.

بالنسبة للشروط العامة والمشاركة فهي تتمثل في:

• وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية ويتضمن هذا الشرط أمرين: أن يستخدم الملتمس أو الطالب كافة طرق الطعن الداخلية في الدولة المدعى عليها، و أن يرفع شكواه إلى المحكمة المختصة حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للدولة المدعى عليها².

• وجوب احترام مهلة (06) أشهر وفقا للمادة (35) الفقرة (01) من الاتفاقية الأوروبية والتي تبدأ من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي.

• أن ترفع طبقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها.

أما بالنسبة للشروط الخاصة بالدعوى الفردية نصت عليها المادة (35) الفقرة (02) من الاتفاقية الأوروبية وتتمثل فيما يلي:

1. أن لا تكون الدعوى مجهولة المصدر.
2. أن لا تكون قد سبق للمحكمة وأن نظرت فيها، أو إذا كانت قد عرضت على هيئة تحقيق دولة أخرى، و إذا لم تتضمن وقائع جديدة.

(1)- المادة (38) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

(2) -. عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص ص 94- 95.

ولا تقبل الدعاوى غير المؤسسة التي لا تحمل أية خرقاات أو انتهاكات للاتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها، ولا الدعاوى ذات الطابع التعسفي.

كما أدخلت المادة (35) من البروتوكول (14) الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، شرطا جديدا، إذ يمكن للمحكمة أن تعلن عدم قبول الطلب أو الدعوى إذا لم يلحق بالمدعي أي ضرر خطير.

وقد أراد واضعوا البروتوكول رقم (14) السالف الذكر تمكين المحكمة من استبعاد الدعاوى حينما يكون الضرر الذي لحق بالمدعي غير ذي شأن أو غير خطير، و يرى الدكتور محمد الهوارى أن مسألة تقدير جسامة الضرر أمر في غاية الدقة و الصعوبة، و يعلق ذلك على الثقة في سلطة القضاء في التفسير والوصول إلى حلول متوازنة و مرضية¹.

يظهر من خلال المقارنة بين المحكمة الإفريقية والمحكمة الأوروبية فيما يخص قبول أو رفض الدعاوى، أن المحكمة الإفريقية مقيدة بما تحكم به اللجنة الإفريقية في هذا الشأن، بينما تستقل المحكمة الأوروبية لوحدها في قبول أو عدم قبول الدعاوى، فما يؤكد تبعية المحكمة الإفريقية للجنة الإفريقية في هذا المجال نص المادة (06) الفقرة (03) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، وأن للمحكمة الخيار بين النظر في الدعاوى أو إحالتها إلى اللجنة².

(1)- عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 103.

(2)- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الثالث

محتوى الدعوى

يتلقى قلم كتاب المحكمة الإفريقية نسخة من الدعوى والتي تحتوي ملخصا للوقائع المتعلقة بالقضية، إضافة إلى الدلائل التي تدعمها أو التي تكونت على أساسها¹، ولم ينص البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي ولا النظام الداخلي للمحكمة على العناصر التفصيلية التي يمكن أن تضمها الدعوى، إذ اكتفت الفقرة (02) من المادة (34) من النظام الداخلي بالإشارة إلى وجوب أن تضم الدعوى معلومات عمل الأطراف المدعية، والمدعى عليها وكذا المعلومات حول ممثليهم.

أما فيما يخص محتوى الدعوى المقدمة أمام المحكمة الأوروبية، فقد نص عليها النظام الداخلي لهذه الأخيرة بشكل مفصل ودقيق وفرق بين الدعوى الدولية والدعوى الفردية. فبالنسبة لمحتوى الدعوى الدولية جاء في النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية على أنها تحتوي²:

- اسم الطرف المتعاقد الذي قدمت الدعوى ضده.
- عرض للوقائع.
- عرض لانتهاكات الحقوق المضمونة في الاتفاقية مع الأدلة.
- عرض الملاحظات المتعلقة بالقبول (استنفاد طرق الطعن الداخلية، ومدة 6 أشهر).
- موضوع الدعوى والخطوط العريضة المتعلقة بطلبات الترضية العادلة طبقا للمادة (41) من الاتفاقية الأوروبية.
- نسخ حول الوثائق التي تحتوي على قرارات قضائية متعلقة بموضوع الدعوى.

(1)- المادة (34) الفقرة (04) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

(2)- المادة (46) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

- اسم وعنوان الأشخاص المعيّنين كأعوان ورعايا.

وجاء في نص المادة (45) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية أن الدعوى سواء الفردية أو الدولية يجب أن تقدم في شكل كتابي، وممضية من طرف صاحبها أو ممثلها وفي حالة تمثيل صاحب الدعوى طبقاً للمادة (36) من نفس النظام، يجب على ممثليه أن يحصلوا على وكالة منه أو سلطة مكتوبة.

- أما بالنسبة للدعوى الفردية فإنها يجب أن تحتوي على العناصر التالية¹:

- اسم، تاريخ الميلاد، الجنسية، الجنس، المهنة وعنوان المدعي.
- وإذا اقتضى الأمر أسماء، مهنة وعناوين ممثليه.
- الطرف أو الأطراف المتعاقدة المدعى عليها.
- عرض موجز للوقائع.
- عرض موجز لانتهاكات المخالفة للاتفاقية والأدلة التي تدعمها.
- عرض موجز يحتوي على احترام المدعي لشروط قبول الدعوى المنصوص عليها في المادة (35) الفقرة (01) من الاتفاقية.
- موضوع الدعوى والخطوط العريضة المتعلقة بطلب الترضية العادلة طبقاً للمادة (41) من الاتفاقية.
- نسخ عن كل الوثائق المتعلقة بالقرارات القضائية وغيرها والتي تعني موضوع الدعوى.

وعلى المدعي:

- تحرير الوثائق المتعلقة بشروط قبول دعواه.
- أن يعلم ما إذا قدم وثائقه المتعلقة بالقضية إلى جهة تحقيق دولية أخرى أو نظامية.
- تقديم عرض حول الأسباب التي جعلته يخرق قاعدة الإشهار أمام المحكمة في حالة ما إذا أراد إخفاء هويته.

(1)- انظر المادة (47) الفقرة (01) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

وفي حالة عدم احترام هذه الشروط فإن الدعوى يمكن أن لا تسجل ولا يفصل فيها أمام المحكمة¹.

المطلب الثاني

فحص الدعوى

بعد إعلان المحكمتين الإفريقية والأوروبية قبولهما للدعوى المعروضة أمامها وفقا للشروط والإجراءات السالفة الذكر، فإنهما تتوليان فحص موضوعاتها، وتتبع في ذلك وفقا للنصوص التي تسيورها إجراءات مختلفين، إذ تسعيان في بادئ الأمر إلى إيجاد حل ودي يرضي الطرفين، وفي حالة إخفاق هذا الإجراء يبقى أمامهما أن تفصلا في القضايا بشكل قضائي.

الفرع الأول

التسوية الودية

قبل التطرق مباشرة إلى تسوية القضية بشكل قضائي، فإن كل من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، والبروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية ينصان على إمكانية إجراء تسوية ودية للقضية بين أطرافها دون اللجوء إلى التسوية القضائية، في حالة ما إذا كانت نتيجة التسوية الأولى إيجابية ومرضية للأطراف.

فقد نصت المادة (09) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي "على أن المحكمة يمكنها أن تلجأ إلى تسوية القضية بطريقة ودية طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي".

فبعد قبول الدعوى من المحكمة فإن هذه الأخيرة تعد تقريرا مع أطراف القضية، وتتخذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل إجراءات التسوية الودية، التي تكون قائمة على احترام حقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي¹.

(1)- أنظر المادة (47) الفقرات (02)، (03)، (04) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

وتكون المناقشات المراد منها الوصول إلى التسوية الودية سرية، وتجرى إجراءات هذه التسوية بالموازاة مع إجراءات التسوية القضائية دون تدخل أو ترابط فيما بين هذه الإجراءات، وفي حالة التوصل إلى تسوية ودية فإن المحكمة تتخذ قرارا تحدد فيه الحل المتخذ، أو المتوصل إليه وكافة الآثار المترتبة عنه².

وما يجدر الإشارة إليه، هو إمكانية إجراء تسوية ودية من قبل أطراف القضية دون تدخل من طرف المحكمة، وهذا قبل أن تتخذ المحكمة قرارها فيما يخص القضية، ويجب على الأطراف إعلام المحكمة بكل اتفاق ودي تم التوصل إليه من قبلهم قصد أن تصدر المحكمة قرارا بشأن ذلك³.

أما فيما يخص التسوية الودية أمام المحكمة الأوروبية، فقد نصت المادة (38) الفقرة (10) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية، على أن المحكمة إذا أعلنت

قبول الطلب، فإنها تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنيين بقصد ضمان تسوية ودية للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان، كما هو محدد في الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها.

وتكون الإجراءات الخاصة لهذه التسوية سرية، وبالموازاة مع إجراءات التسوية القضائية، دون أن يكون هناك تداخل بين هذه الإجراءات⁴.

(1) - المادة (57) الفقرة (01) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

(2) - المادة (57) الفقرتان (02)، (03) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

3)-L' article (56) du règlement intérieure de la Cour africaine.

(4) - المادة (38) الفقرة (02) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية والمادة (62) الفقرة (02) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية تقوم المحكمة بشطب القضية من قائمة قضاياها بقرار يقتصر على ملخص للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه¹.

وما يمكن الإشارة إليه أو استنتاجه بشأن التسوية الودية، هو أن النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية استمد الإجراءات في هذا المجال من الإجراءات المتبعة في النظام الأوروبي إذ تكاد تكون المواد متطابقة تماما.

الفرع الثاني

التسوية القضائية

كما سبق الإشارة إليه آنفا، أن إجراءات التسوية الودية تسري بالموازاة مع إجراءات التسوية القضائية، وتكون هذه الأخيرة هي الفاصلة في القضية في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية ترضي الأطراف.

أولا

عقد الجلسات وتقديم المستندات

تكون الجلسات أمام المحكمتين الإفريقية والأوروبية علنية، ويمكن لهما أن تقررا إجراء الجلسات بطريقة سرية من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف أو لوجود ظروف استثنائية تستدعي أن تكون الجلسة كذلك، وعلى المحكمة إذا قررت ذلك أن تبرر قرارها².

في المحكمة الإفريقية حتى يتم الفصل في قضية ما يجب أن تجتمع على الأقل بسبعة قضاة¹، في حين يتم الفصل في القضية أمام المحكمة الأوروبية على مستوى غرفة المداولة، أو الغرفة الكبرى في حالة ما إذا تم إحالة القضية إليها من قبل غرفة المداولة.

(1)- المادة (39) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية والمادة (62) الفقرة (03) من النظام الداخلي للمحكمة.

(2)- انظر المادة (43) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية والمادة (40) من الاتفاقية الأوروبية.

للمحكمة الإفريقية قبل بدء النقاشات حول موضوع القضية، أن تطلب من الأطراف استخراج وتقديم كافة الوثائق التي تراها ضرورية ومعينة بالقضية، كما تستطيع أيضا أن تستدعي من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف ممثلين عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، لتقديم أدلة أو شهادة أو خبرة من شأنها أن تساعد في السير الحسن للفصل في القضية، كما لها أيضا أن تستدعي أي شخص آخر أو أية مؤسسة من أجل تقديم المعلومات أو تقديم تقرير حول النقاط المحددة².

تنص المادة (40) الفقرة (02) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية أن المستندات المودعة لدى المسجل تكون متاحة للعامّة ما لم يقرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

ثانيا

تبادل النقاشات أثناء الجلسة

يقوم الرئيس أو القاضي الذي يمثله بالنسبة للمحكمة الإفريقية، ورئيس غرفة المداولة بالنسبة للمحكمة الأوروبية بتسيير وتنظيم النقاشات وإعطاء الكلمة لممثلي الأطراف أو مستشاريهم، وكذلك ممثلي اللجنة الإفريقية أمام المحكمة الإفريقية³.

يمكن أيضا أثناء تبادل الآراء استدعاء الشهود، أو الخبراء أو أي أشخاص آخرين قصد المشاركة في القضية من طرف قلم كتاب المحكمة، والذين يؤدون القسم بعد التأكد من هويتهم⁴.

1)- L'article (23) du Protocol facultatif à la charte africaine.

2)- انظر المواد (41) و (45) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

3)- المادة (44) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية والمادة (63) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

4)- المادة (46) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية والمادة (65) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

ويجوز لأي قاضي طرح أسئلة على ممثلي الأطراف أو مستشاريهم، وكذا الشهود و الخبراء وكل الأشخاص الآخرين الممثلين أمام المحكمة، كما يجوز ذلك لممثلي الأطراف على أن يكون ذلك تحت سلطة الرئيس أو القاضي¹.

ويتم إعداد محضر الجلسة من قبل قلم كتاب المحكمة والذي يشير إلى ما يلي²:

- تشكيلة المحكمة بالنسبة للمحكمة الإفريقية، وتشكيلة الغرفة بالنسبة للمحكمة الأوروبية.

- قائمة الأشخاص الممثلين أمام المحكمة.

- اسم ولقب وعنوان الشهود والخبراء والأشخاص المتدخلين.

- نصوص الإعلانات المتخذة والأسئلة المطروحة وأجوبتها.

- نصوص حول كل القرارات التي اتخذتها المحكمة أو غرفة المداولة.

ويتلقى ممثلو الأطراف نسخة من محضر الجلسة بعد مراقبتها أو تصحيحها من قبل رئيس المحكمة أو رئيس غرفة المداولة.

- ولا يجوز للأطراف بعد غلق باب المناقشات وتبادل الآراء طرح أية أدلة أو وقائع جديدة وسيتم تسجيل هذا المحضر في أمانة المحكمة³.

أما فيما يخص الدعوى أمام الغرفة الكبرى على مستوى المحكمة الأوروبية، فإن النصوص التي تطبق أمام غرفة المداولة هي ذاتها النصوص التي تطبق أمام الغرفة الكبرى، فعندما تثير القضية المنظورة أمام غرفة المداولة مسألة خطيرة تؤثر على تفسير الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل، يجوز لغرفة المداولة في أي وقت

(1)- المادة (47) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية والمادة (68) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(2)- المواد (48) و (70) من النظامين الداخليين للمحكمتين الإفريقية والأوروبية على التوالي.

(3)- المواد (49) و(50) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

قبل إصدارها لقرارها أن تتخلى عن الاختصاص القضائي لغرفة المداولة الكبرى، ما لم يعترض أحد الأطراف في القضية¹.

يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب خلال فترة (03) أشهر من تاريخ حكم غرفة المداولة وفي الأحوال الاستثنائية إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى².

تكمّن خصوصية نظام الغرفة الكبرى إذا في اختصاصها القضائي، حيث أنها تكون مختصة بناء على طلب من غرفة المداولة أو بناء على طلب من أحد الأطراف في القضية³.

المطلب الثالث

الحكم في الدعوى

بعد فحص الدعوى من قبل المحكمتين الإفريقية والأوروبية تقومان بإصدار قرارات بشأنها يحمل مضمونها النتائج النهائية المتوصل إليها، لتتولى الجهات المعنية تنفيذها.

الفرع الأول

صدور الحكم

يتم إصدار الأحكام القضائية في الدعوى المرفوعة أمام كل من المحكمة الإفريقية والأوروبية، ومن خلالها يتم التوصل إلى نتائج نهائية توحى أو تقضي إما بوجود أو عدم وجود انتهاك لحقوق الإنسان، فإن لم يكن هناك ما يشير إلى وجود انتهاك لحقوق الإنسان المعترف بها في كل من الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية، فإنها تحكمان بعدم التأسيس⁴.

(1) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص.ص 120 - 121.

(2) - أنظر المادة (43) الفقرة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(3) - عبد الله محمد الهواري، مرجع نفسه، ص. 120.

(4) - شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 139.

فبالنسبة لصدور قرار المحكمة الإفريقية، فإنه يتم اتخاذه في خلال (90) يوما التي تلي غلق التحقيقات فيما يخص القضية بأغلبية القضاة الحاضرين، ويتم إصداره في جلسة علنية ويكون مسببا¹.

ولعل تحديد مدة (90) يوما لها أهمية كبيرة، فعلى عكس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التي لا تتقيد بأية مدة لإصدار قراراتها فيما يخص المراسلات التي رفعت أمامها، ما قد يجعلها تتماطل في ذلك².

ويحق لكل قاضي يعارض حكم المحكمة أن يضع رأيه الشخصي، ويضمه إلى القرار النهائي للمحكمة، الذي تم اتخاذه بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي³.

أما فيما يخص القرارات التي تصدرها المحكمة الأوروبية، فلا البرتوكول رقم (11) ولا النظام الداخلي للمحكمة نصا على كيفية اتخاذ القرار أو حكم المحكمة، واكتفت المادة (29) من الاتفاقية الأوروبية بالنص على أن الغرف هي التي تبت في الشكاوي الفردية من حيث الشكل والموضوع، وفي الشكاوي الحكومية من حيث الشكل والموضوع طبقا للمادتين (33) و (34) من الاتفاقية.

وتضيف المادة أن قراري الموضوع والشكل، يتخذ كل واحد منهما على حدا إلا إذا قررت المحكمة وفي الحالات الاستثنائية خلاف ذلك.

(1)- المادة (28) الفقرات (01)، (02)، (05)، (06) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي.

(2)- أنظر المادة (28) الفقرة (07) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي و م (60) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

3)- Souhayer Belhassen, Op- cit, p 125.

ويتم إشهار الأحكام النهائية الصادرة من كل المحكمتين طبقاً للمادة (25) الفقرة (02) فيما يخص أحكام المحكمة الإفريقية، والمادة (44) الفقرة (03) من الاتفاقية الأوروبية فيما يخص المحكمة الأوروبية، وذلك تحت سلطة قلم كتاب المحكمة¹.

وينص النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية على أن قراراتها تصدر باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو بذات اللغتين في آن واحد².

يتلقى أطراف القضية نسخة من قرار المحكمة الإفريقية، وتضيف المادة (64) من النظام الداخلي للمحكمة أنه يجب تقديم نسخة للجنة الإفريقية، وكذا مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولجنة الإتحاد الإفريقي وكل شخص أو مؤسسة معنية بالقضية.

وبالمقارنة بين المحكمة الإفريقية والمحكمة الأوروبية في هذا الشأن، نرى أن البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي يحرص على ضرورة إصدار المحكمة لقرارها في أسرع وقت، وكذلك في سير الإجراءات، بينما تركز الاتفاقية الأوروبية على قاعدة حجية الشيء المقضي فيه أي بمرور (03) أشهر من صدور الحكم، يصبح حكماً نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه³.

وبالتالي لا يمكن للأطراف استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية إلا في ظرف (03) أشهر من تاريخ صدور الحكم من الغرفة العادية، وفي الحالات الاستثنائية المحددة في المادتين (03) و (43) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة متعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها الإضافية .
- إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة ذات الطابع العام.

(1)- المواد (65) و (78) من النظامين الداخليين للمحكمتين الإفريقية والأوروبية على التوالي.

(2)- المادة (76) من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية.

(3)- شينتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 140.

- إذا تخلت الغرفة العادية عن القضية لصالح الغرفة الكبرى، ما لم يعارض أحد أطراف القضية ذلك.

و يقدم طلب استئناف القضية أمام الغرفة الكبرى إلى لجنة تتكون من خمسة (05) قضاة، فإذا قبلت هذا الطلب تنتظر الغرفة الكبرى في المسألة، و تصدر حكما فيها يكون نهائيا لا يمكن استئنافه¹.

و تكون أحكام الغرفة العادية نهائية في الحالات التالية:

- إذا صرح الأطراف بأنهم لن يطالبوا بإحالة القضية أمام الغرفة الكبرى.
- أو بعد مرور (03) أشهر من صدور الحكم و لم يتم طلب إحالة القضية أمام الغرفة الكبرى.

- عندما ترفض لجنة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المصاغ طبقا للمادة (43)².

فالفارق بين كل من الاتفاقية الأوروبية و بروتوكولاتها و البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي في هذا الشأن، هو أن كلا المحكمتين تقبلان الاستئناف لكن موضوعه يختلف، ففي الوقت الذي يسمح فيه البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي بالاستئناف في حالة ظهور أدلة جديدة، فإن البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية يربط الاستئناف بالحالات الاستثنائية السابق ذكرها، بينما لم يتطرق البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي إلى مثل هذه الحالات على الرغم من أهميتها³.

(1)- المادة (44) الفقرة (01) من البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية

(2)- المادة (44) الفقرة (02) من الاتفاقية الأوروبية.

(3)- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني

مضمون الحكم

يتضمن القرار الصادر من المحكمتين الإفريقية والأوروبية العناصر التالية¹:

- تاريخ النطق بالحكم.
 - أطراف القضية.
 - أسماء ممثلي أطراف القضية أو مستشاريهم.
 - عرض للإجراءات المتبعة.
 - النتائج التي توصل إليها أطراف القضية أو ممثليهم.
 - الأسباب القانونية.
 - منطوق الحكم.
 - المصاريف التي تم إنفاقها (في قرار المحكمة الإفريقية).
 - أسماء القضاة المشكلين للأغلبية.
 - الإشارة إلى النصوص الموقوفة بها.
 - كل القضاة الذين قدموا قراراتهم أو آرائهم بصفتهم الشخصية.
- ويتضمن حكم المحكمة الأوروبية حسب المادة (41) من الاتفاقية الأوروبية ترضية عادلة للطرف المتضرر، في حين يتضمن القرار الصادر من المحكمة الإفريقية أيضا اتخاذ

(4)- المواد (62) و (74) من النظامين الداخليين للمحكمتين الإفريقية والأوروبية على التوالي.

كل الإجراءات التي تعالج الوضع، بما في ذلك التعويض العادل للضحية طبقا لنص المادة (27) الفقرة (01) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي¹.

الفرع الثالث

تنفيذ الحكم

تكتسي الأحكام الصادرة من المحكمتين قوة إلزامية تجاه الأطراف المعنية بالقضية، حيث تنص المادة (30) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي على أن الدول الأطراف تتعهد بتنفيذ أحكام المحكمة وفي الآجال التي تحددها، وتنص على ذلك أيضا المادة (46) الفقرة (01) من الاتفاقية الأوروبية بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أية قضية يكونون أطرافا فيها.

وتنص المادة (29) الفقرة (02) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، على أن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي هو من يراقب ويسهر على أن تكون قرارات المحكمة الإفريقية في موضع التنفيذ، هذه الرقابة تخرج من كونها رقابة قانونية إلى اعتبارها رقابة سياسية، ولعل التجربة ستؤدي ربما إلى ضرورة خلق جهاز خاص يتكفل بمراقبة تنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية، أما في حالة عدم تنفيذ الدول لقرارات المحكمة فإن المجلس التنفيذي يفرض عليها غرامات مالية².

وعلى المحكمة الإفريقية أن تضع تقريرا خلال كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تشير فيه إلى نشاطاتها وكذا الدول التي ترفض الالتزام أو تنفيذ قراراتها، وهذا الأخير باعتباره الجهاز الأصلي للاتحاد الإفريقي يتخذ الإجراءات المناسبة اتجاها³.

(1) - شينر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 139.

2)- Souhayer Belhassen, Op, cit, p 129.

(3)- المادة (31) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي.

بينما تسهر لجنة الوزراء الأوروبية على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية¹، ويمكن أن يشكل رفض الدولة المحكوم عليها بتنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة مخالفة للمادة الثالثة (03) من النظام الداخلي لمجلس أوروبا، الأمر الذي قد يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل².

(1) - المادة (46) الفقرة (02) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) - عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 131.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع مجمل الآليات التي يعتمدها كل من النظامين الإفريقي و الأوروبي بشأن حماية حقوق الإنسان و ضمان تنفيذها، فيظهر لنا بذلك جوهر الاختلاف بينهما.

فبالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فإنه يتخذ كل من نظامي التقارير، و المراسلات، وكذا المقرر الخاص و البعثات الميدانية على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، كآليات شبه قضائية لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب المحكمة الإفريقية في هذا المجال كجهاز قضائي تصدر قرارات نهائية فيما يخص القضايا المعروضة عليها.

في حين نجد أن النظام الرقابي الأوروبي لم يعد كما هو عليه سابقا، حيث أصبح بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المعدلة بالبروتوكول رقم(11)، لا يعتمد الآليات الشبه القضائية، أي نظام التقارير و المراسلات، فقد عرف تطورا هاما حيث تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بكاملها، مع الإبقاء على المحكمة الأوروبية كجهاز قضائي ينفرد بحماية حقوق الإنسان، لكن في إطار نظام قانوني جديد يخول للأفراد حق اللجوء لهذا الجهاز مباشرة دون المرور على لجنة معينة، عكس ما هو عليه على المستوى الإفريقي، أين نجد الأفراد أنهم لم يحضوا بعد بهذا الحق.

و لعل السبب في هذا الاختلاف يكمن في مدى رغبة الدول الأوروبية في تعزيز حقوق الإنسان، و إلى ما تملكه من خبرة في هذا المجال خاصة و أنها الأسبق في ذلك مقارنة بالدول الإفريقية، إلى جانب ما تتمتع به من إمكانيات مادية و بشرية.

فنستطيع القول أنه تقريبا في الوقت الذي تخلق فيه النظام الرقابي الأوروبي عن نظامي التقارير و المراسلات، بعد اكتسابه لتجربة في ذلك و دخوله مرحلة جديدة، تبنى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ذات النظامين و بنفس الإجراءات تقريبا.

ولذلك يجب على الدول الإفريقية بذل الكثير من الجهود قصد الوصول إلى مرحلة ينعم فيها الإنسان الإفريقي بحقوقه كاملة، لأنها تعيش تخلفا كبيرا جدا في هذا المجال، فلا يقتصر الأمر فقط على إيجاد آليات أخرى، أو نظام رقابي جديد وإنما هو وجوب تغيير نظرة الحكومات الإفريقية تجاه حقوق الإنسان، إذ يمكن القول أنها لم تكتسب ثقافة كبيرة في هذا المجال، و السبب الرئيسي في ذلك هو عدم الرغبة الحقيقية والفعلية في ذلك.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

(1) الكتب

- (1)- عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون مكان النشر، 2009.
- (2)- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي ، 1985.

(2) المذكرات

- (1)- آيت وعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، نظرة عالمية أم إقليمية؟مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- (2) – بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- (3)- داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
- (4) - شيتير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2004.
- (5) - عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، دون سنة.

(3) النصوص القانونية

- (1)- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، 1950، المعدلة بالبروتوكول رقم (11)، نوفمبر، www.echu.coe.int/1998

(2)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب www.uwn.edu/1981

(3)- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، www.africa-union.org/1998

(4)- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، www.echr.coe.int/1998

(5)- النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، 2010
www.old.ac.hpr.org/

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Rusen Ergec, Protection Européenne et Internationale des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles ,2004.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

(1) - المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الدورية الوطنية التي ترفع بموجب الميثاق الإفريقي، 1998، انظر الموقع: www.chr.up.ac.dz

(2) - www.chr.up.ac.za

3) -J.J.GAUTIER ,La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, in :www.apt.ch

4) -Jean-Louis Atangana Amougou, La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, p 103, in :
www.droits-fondamentaux.org

5) Sohayer Belhassen, Guide de Pratique, la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, p 43, in : www.fidh.org

6)- La Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, Procédure d'examen des rapports des Etats, Fiche d'information n°4 in: www.achpr.org

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

الآليات التي ينفرد بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....3

3.....المبحث الأول: نظام التقارير

3.....المطلب الأول: مفهوم التقارير

4.....الفرع الأول: أنواع التقارير

4.....أولا: التقارير الأولية

5.....ثانيا: التقارير الدورية

5.....الفرع الثاني: محتوى التقارير

8.....الفرع الثالث: أهمية التقارير

9.....المطلب الثاني: دراسة التقارير

9.....الفرع الأول: تقديم التقارير

11.....الفرع الثاني: فحص التقارير

12.....الفرع الثالث: توصيات اللجنة بعد دراسة التقارير

14.....الفرع الرابع: حالة عدم تقديم التقارير

15.....المبحث الثاني: المقرر الخاص و البعثات الميدانية

16.....المطلب الأول: المقرر الخاص

16.....الفرع الأول: سلطات المقرر الخاص

17.....الفرع الثاني : عمل المقرر الخاص

19.....المطلب الثاني: البعثات الميدانية

20.....	المبحث الثالث: نظام المراسلات
20.....	المطلب الأول: مراسلات الدول
20.....	الفرع الأول: تقديم المراسلة
21.....	أولاً: توجيه الإنذار
22.....	ثانياً: رفع الشكوى
25.....	الفرع الثاني: فحص المراسلة
25.....	أولاً: التسوية الودية للنزاع
26.....	ثانياً: التسوية القضائية للنزاع
27.....	المطلب الثاني: مراسلات الأفراد
27.....	الفرع الأول: تقديم المراسلة
27.....	أولاً: الإخطار
30.....	ثانياً: شروط القبول
31.....	الفرع الثاني: فحص المراسلة
31.....	أولاً: تلقي ملاحظات الأطراف
31.....	ثانياً: التسوية الودية
32.....	ثالثاً: التسوية القضائية

الفصل الثاني

- الآلية المشتركة بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الجهاز القضائي).....34
- المبحث الأول: تشكيلة المحكمتين.....34
- المطلب الأول: التشكيل الشخصي للمحكمتين.....35
- الفرع الأول: القضاة.....35
- الفرع الثاني: رئيس المحكمة.....38
- الفرع الثالث: قلم المحكمة.....40
- المطلب الثاني: التشكيل الهيكلي للمحكمتين.....42
- الفرع الأول: هيكل المحكمة الإفريقية.....42
- الفرع الثاني: هيكل المحكمة الأوروبية.....42
- أولا: الجمعية العامة.....43
- ثانيا: اللجان.....44
- ثالثا: غرف المداولة.....44
- رابعا: الغرفة الكبرى.....45
- المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمتين.....46
- المطلب الأول: رفع الدعوى.....46
- الفرع الأول: الصفة في رفع الدعوى.....46
- الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى.....48
- الفرع الثالث: محتوى الدعوى.....52
- المطلب الثاني: فحص الدعوى.....54
- الفرع الأول : التسوية الودية.....54
- الفرع الثاني: التسوية القضائية.....56

56.....	أولاً: عقد الجلسات وتقديم المستندات.....
57.....	ثانياً: تبادل النقاشات أثناء الجلسة.....
59.....	المطلب الثالث: الحكم في الدعوى.....
59.....	الفرع الأول: صدور الحكم.....
63.....	الفرع الثاني: مضمون الحكم.....
64.....	الفرع الثالث: تنفيذ الحكم.....
66.....	خاتمة.....
68.....	قائمة المراجع.....
70.....	الفهرس.....